الشبهات الدستوريَّة حول جزاء حَظْرِ المعاملات الحكوميَّة وفقًا لقانون احتكار الأراضي الفضاء

الدكتورة/ بدور محمد الصفي*

الدكتورة/ سارة خالد السلطان**

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى وجود شبهاتٍ دستوريَّة يثيرها جزاء حظر المعاملات الحكوميَّة المفروض على المتخلِّفين عن سداد الضريبة وفقًا لقانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء. **المنهج:** يدمج البحث بين المنهج الوصفيّ والتحليليّ؛ فيركِّز المبحث الأوَّل على جزاء حظر المعاملات الحكوميَّة على المتخلِّف عن سداد الضريبة الواردة بقانون احتكار الأراضي الفضاء، ويتَّبِعُ المبحثُ الثاني المنهجَ التحليليَّ لدراسة الشبهات الدستوريَّة التي تعتري هذا الجزاء، مسترشداً بأحكام المحكمة الدستوريَّة في الكويت، مع الإشارة إلى الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسيّ والفقه الفرنسيّ. **النتائج:** ينتهي البحث بوجود شبهاتٍ دستوريَّةٍ جدِّيَّةٍ يُثيرها جزاءُ حظْرِ المعاملات الحكوميَّة، ويتعارض هذا الجزاء تحديدًا -حسب رأينا- مع مبادئ الجزاء وشخصية العقوبة الواردة في المواد ٣٢ و٣٣ من الدستور الكويتيّ، ومع شرعيَّتها. **الخاتمة:** لذلك توصي الباحثتان بضرورة إعادة النظر بهذا الجزاء وأنْ يُستبدل به جزاءٌ إداريٌّ آخر، أو تقييده على النحو الذي يضمنه تماشي هذا الجزاء غير المألوف مع الحدود والضوابط الدستوريَّة.

الكلمات المفتاحية: ضريبة، مبدأ شرعية الجزاء، مبدأ شخصية العقوبة، قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء.

* أستاذ مساعد بقسم القانون العام بكليّة الحقوق بجامعة الكويت.
الإيميل: bodor.alsfi@ku.edu.kw

** أستاذ مساعد بقسم القانون العام بكليّة الحقوق بجامعة الكويت.
الإيميل: sa8tw@virginia.edu

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٤/٦/٢٤، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٤/٨/١٢.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص١٤١

مقدمة

تمهيد وتعريف بموضوع البحث:

تُعَدُّ محدوديَّةُ الأراضي المخصَّصَةِ للسَّكَن الخاصِّ من أهمِّ أسباب المشكلة الإسكانية في دولة الكويت، فالدولة تحتكرُ غالبيَّة مساحة البلاد، في حين يُخصَّص جزءٌ من المساحة المتبقِّيةِ للسكن الخاصّ ، وفي ظلِّ النموِّ السكانيّ يزدادُ الطلب على الأراضي السكنيّة، فتزداد الأسعار بِاطِّرادٍ نتيجةَ قِلَّةِ المعروض منها، وقد شجَّع ارتفاعُ أسعار الأراضي السكنيّة بعضَ التجّار على المضاربة العقاريَّة، فأقبلوا على شراء الأراضي السكنيّة، وإمساكها لفترةٍ طويلةٍ من دون تطويرِها أو بنائِها، ثم يبيعونَها لاحقًا بأرباحٍ فاحشة[1]، فردًّا على سؤالٍ برلمانيٍّ حول عدد الأراضي السكنيّة غيرِ المستغلَّة؛ أفادت الحكومة بأنَّ أكثر من ١٤٦ شخصًا يملك كلٌّ شخصٍ منهم أكثر من ١٠٠ قسيمةٍ سكنيّةٍ غيرِ مبنيَّةٍ، وهو ما يدلِّل على امتهانِ البعض المضاربةَ العقاريَّةَ.[2]

تُسهِمُ المضاربةُ العقاريَّةُ في تفاقم المشكلة الإسكانيَّة عن طريق تقليل المعروض من الأراضي السكنيّة، ورفع أسعار المعروض منها، مما يصعِّب على الأفراد شراءَ الأراضي السكنيّة. لذا تدخَّلَ المشرِّع الكويتيّ بإقرار القانون رقم ١٩٩٤/٥٠ المعدَّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن استغلال القسائمِ والبيوتِ المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصِّ؛ للحدِّ من ظاهرة المضاربة بالعقار بفرض "رَسْمٍ" – والأدق تكييفه على أنه ضريبةٌ على الأراضي الفضاء – بقيودٍ مُعيَّنةٍ.[3] وعلى الرغم من تطبيق القانون

---

(١) القانون رقم ٢٠٢٣/١٢٦ بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء، المذكرة الإيضاحية، الكويت، الكويت اليوم "الجريدة الرسمية لدولة الكويت"، العدد ١٦٦٨، السنة ٧٠ ، الصفحة ١١.

(٢) مجلس الأمة، الرد على السؤال البرلماني الموجه من د. عبدالعزيز الصقعبي لوزير العدل حول التزويد بعدد من الإحصائيات حول أعداد الكويتيّين الذين يمتلكون عدداً من القسائم السكنيّة وأرضاً فضاء أكبر من ٥٠٠ متر و ١٠٠٠ متر و ٥٠٠٠ متر، الكويت، ٢٠٢١/٩/٢٦.

(٣) وعلى الرغم من عَدِّ ذلك التكليفِ "رسمًا" كما نَصَّ القانون، إلاَّ أنَّه –في حقيقته– ضريبةٌ لا رسمٌ، وذلك بسبب عدم وجودِ مُقابِلٍ مُباشرٍ للتكليفِ الذي يدفعُه المُمَوَّلُون، وهذا ما يُميِّزُ الضريبةَ عن الرَّسْمِ العامِّ، فالرَّسمُ العامُّ المدفوعُ يقتضي وجودَ خدمةٍ مباشرةٍ للمنتفِع، لذا لا بُدَّ من التأكيد على ماهيَّةِ المقابل المباشرِ لما يدفعُهُ الأفرادُ بوصفها معيارًا للتمييز بين الرسومِ العامَّةِ وبين الضرائبِ، فالتكليفُ المدفوعُ لِقاءَ استخراجِ البطاقةِ المدنيَّة في الكويت يُعَدُّ رسمًا نظرًا لوجودِ خدمةٍ تقدِّمُها الإدارةُ مقابلَ دفعِ ذلك الرسْمِ. وبتطبيق ذلك على "الرُّسُومِ" المفروضةِ على القسائم السكنيّةِ غيرِ المستغلَّةِ وفقًا للقانون رقم ١٩٩٤/٥٠ المعدَّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨؛ نَجِدُ أنَّ الإدارةَ لا تُقدِّمُ أيَّةَ خدمةٍ مباشرةٍ لقاءَ دفع =

لمدَّةٍ تزيدُ على ثلاثين سنة، إلَّا أنَّ ظاهرة المضاربة العقاريَّة تزايدت خلال هذه المدَّة، وهو الأمر الذي شكَّك بفاعليةِ القانون الحاليّ في تحقيق أهدافه لعدَّة أسباب؛ منها عدمُ وجود جزاءٍ فعّالٍ يترتب على عدم دفع الضريبة.

وبهدفِ الحدِّ من المضاربة العقاريَّة؛ أُعيد النظر في التنظيم الفنِّيِّ للضريبة المفروضة بالقانون المشار إليه، والجزاء المترتب على عدم دفعها، ففي أواخر عام ٢٠٢٣ أقرَّ البرلمانُ قانونًا يُنظِّم ظاهرة المضاربة العقاريَّة المُعنْوَن بـ"قانون رقم ٢٠٢٣/١٢٦ بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء"؛ لإعادة تنظيم بعض أحكام التنظيم القانونيّ السابق، وقد حاول القانون الجديد تلافي الإشكاليّات الموجودة في القانون السابق، وأهمُّها خلوُّ القانون من جزاءٍ يُفْرَضُ عند عدم دفع الضريبة، وقد نصَّت المادَّة الثانية من القانون على أنّه: "يُحْظَرُ إتمامُ إجراءات نقل الملكيَّة أو إصدار توكيلٍ بالتصرُّف أيًّا كانت صورتُه في أيٍّ من القسائم التي لم تُسدَّد عنها الرسوم، وتلتزم الجهات الحكوميَّة بحَظْرِ التعامُلات مع المتخلِّفين عن سداد الرسوم"(٤).

إشكالية البحث:

سيتبيَّن أنَّ هذا الجزاءَ الذي أتى به القانون جزاءٌ متَّسِعٌ غيرُ محددٍ، وَرَدَ بصياغةٍ يكتنفها الغموض، وهنا نجدُ إشكاليَّةَ مدى دستوريَّة هذا الجزاء الغامض، كما أنَّ الغموضَ وعدمَ التحديد يُثيران إشكاليَّةً في عدم إمكانيَّةِ التحقُّق على نحوٍ جازمٍ من مصادرة هذا الجزاء حقًّا كَفَلَه الدستور أو لا، والإجابة عن هذا التساؤل لا تخرج عن فَرْضَيْن: الأوَّل أنْ يكونَ قَصْدُ الشارع من النصِّ قَصْرَ الحظرِ على التعاملات المتعلِّقة بإجراءاتِ نقل الملكيَّة وإصدار توكيلٍ بالتصرُّف عطفًا على النصِّ الأسبق من المادَّة الثانية نفسها.(٥)

= "الرسوم" على الأراضي الفضاء، لذلك يُعَدُّ التكليفُ المفروضُ وفقًا لهذا القانونِ ضريبةً لا رسمًا. راجع زينب عوض الله، مبادئ الماليّة العامّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠٢٢، ص ١٩٠: إبراهيم الحمود وخالد زغلول، التشريع الضريبي الكويتيّ، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠١٠، ص ١٨٦-١٩١. وهذا التكييف يخالف ما انتهت اليها المحكمة الدستوريَّة من تكييف هذه الفريضة بالرسوم العامة. وانظر المحكمة الدستورية، الطعن المباشر بدستوريَّة المادَّتَين الأولى والرابعةِ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيمِ استغلالِ الأراضي الفضاءِ، والمادَّتَين الثانيةِ والثالثةِ من القانونِ رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ المقيد برقم ٩ لسنة ٢٠١٧. يتوفر الحكم في موقع المحكمة الدستوريَّة الإلكترونيّ.

(٤) القانون رقم ٢٠٢٣/١٢٦ بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء، المادَّة ٢.

(٥) الأخذ بهذا التفسير للنصّ يدفع الشبهات الدستوريَّة لأنَّ الجزاء يكون محدَّدًا معيَّنًا بما ينفي الجهالة مقصورًا على ما يَرِدُ على العقار من تعاملاتٍ حدَّدتها المادَّة بنقل الملكيَّة وإصدار توكيلٍ بالتصرُّف.

أمّا الفرض الثاني –الذي نميل إليه– فهو أنْ يكونَ القَصْدُ بحظر المعاملات الحكوميَّة كافَّةً، أي التعاملات بشتّى أنواعها وصورها، التي لا تقتصر على التصرُّفات الواردة على العقار محلّ وعاء الضريبة، ومُبَرِّرُ مَيْلِنا إلى هذا التفسير هو أنَّ القانون رقم ١٩٩٤/٥٠ المعدَّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن استغلال القسائمِ والبيوتِ المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصِّ؛ نَصَّ على حظر إتمام إجراءات نقل الملكيَّة أو إصدار توكيل بالتصرف في أيٍّ من القسائم التي لم تُسَدَّد عنها الضريبة، من دون حظر المعاملات الحكوميَّة على المتخلِّف، وبناءً عليه فإنَّ إضافة هذه الفقرة تعني حتمًا أنَّ الإضافةَ ليست عَبَثِيَّةً؛ فالمقصود بهذه الإضافة تشديدُ الجزاءِ وتغليظُه عبر حظر جميع تعاملات المتخلِّف عن سداد الضريبة؛ تحقيقًا لأهداف القانون التي لم تتحقَّق في ظلِّ القانون رقم ١٩٩٤/٥٠ المعدَّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن استغلال القسائمِ والبيوتِ المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصِّ، كما أنَّ هذه الإضافة جاءت بفقرةٍ منفصلةٍ، ولم تَرِدْ في الجملة نفسها الخاصَّة بحظر إتمام إجراءات نقل الملكيَّة أو إصدار توكيلٍ بالتصرُّف، وهذه أيضًا إشارةٌ وقرينةٌ أخرى تجعلنا نميلُ إلى القول بأنَّ المقصودَ من هذا الجزاء حظْرُ جميع تعاملات المتخلِّف عن سداد الضريبة.

ويمثِّل حظْرُ التعاملات الحكوميَّة مع المتخلِّفين عن سداد ضريبة – وفقًا لتفسيرنا في الفرض الثاني – إشكاليَّةَ بحثنا، فالمتعارف عليه في التشريعات الضريبيَّة الحديثة تطبيقُ الجزاءات الإداريَّة الماليَّة وهو الاتجاه الغالب، أو الجزاءات الجنائيَّة المقيِّدة للحرِّيَّة عند الإخلال بالالتزامات الضريبيَّة، أمّا عقوبة حظر التعاملات الحكوميَّة فتعدُّ عقوبةً شاذَّةً تُخالف السياسةَ العقابيَّةَ الحديثةَ في المجال الضريبيّ، إلَّا أنَّ بحثنا هذا لا يتعلَّق بمدى حصافة اختيار عقوبة حظر تعامل الجهات الحكوميَّة مع المتخلِّفين عن سداد الضريبة، الذي يمثِّل أفقًا لدراساتٍ مستقبليَّةٍ للمهتمِّين، بل تتمثَّل إشكاليَّة بحثنا ببحث الشبهات الدستوريَّة التي يثيرها هذا الحظر، فالمشرِّع العادي وإنْ كان يجوز له أنْ يكون خلّاقًا ليبتدعَ جزاءاتٍ غيرَ تقليديَّةٍ للإخلال بالقوانين النافذة، إلَّا أنَّ هذه السلطة مُقيَّدَةٌ بالحدود الواردة في الدستور، التي تُقيِّدُ المشرِّع عينه عند وضعه للمخالفات والجزاءات، ويثير هذا النص تحديدًا –حسب تفسيرنا– شبهاتٍ دستوريَّةً تتعلَّقُ بمدى توافقه مع مبدأ شخصيَّة العقوبة ومبدأ شرعيَّة الجزاء الواردَيْن بالمواد ٣٢ و٣٣ من الدستور الكويتيّ.

تساؤلات البحث:

لذا يجيب البحث عن السؤال الآتي: ما مدى دستوريَّة حظر تعامل الجهات الحكوميَّة مع المتخلِّف عن دفع الضريبة؟ للإجابة عن هذا التساؤل تبحث الدراسة تساؤلاتٍ فرعيَّةً، هي:

- ما الجزاء المترتِّب على عدم سداد الضريبة الوارد في قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء؟
- ما طبيعة جزاء حظر المعاملات الحكوميَّة: أيُعَدُّ من قبيل الجزاءات الجنائيَّة أم الإداريَّة؟
- ما نطاق مبادئ شرعيَّة الجزاء الواردة بالدستور وشخصيته؟ وهل يتعارض الجزاء الوارد في قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء معها؟

الإضافة الأصيلة:

تكمن الإضافة الأصيلة في أن هذا البحث – حسب علم الباحثتين – هو أوَّلُ دراسةٍ أكاديميَّةٍ للشبهات الدستوريَّة التي تحوم حول الجزاء الوارد في قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء، نظرًا لحداثة القانون، وتكمن أهميَّة البحث في انتشار جزاءِ حظر المعاملات الحكوميَّة بين الجهات الحكوميَّة في الآونة الأخيرة؛ فعلى سبيل المثال، أصدرت وزارة الداخليَّة تعميمًا بإيقاف تنفيذ المعاملات كافَّةً لأيِّ شخصٍ مَدينٍ للوزارة بأيَّة مبالغ ماليَّة مستحقَّة(٦)، وبغضِّ النظر عن غاية وزارة الداخليَّة النبيلة المتمثلة بالحفاظ على المال العام، إلَّا أنَّ هذا النوع من الجزاءات يجب أنْ يتوافق مع القواعد الدستوريَّة للمخالفة والجزاء؛ وبحثُنا هذا وإن انْصَبَّ على الجزاء الوارد في قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء مثالًا؛ إلَّا أنَّ الفائدة المرجوَّة منه تتعدَّى هذا القانون لتدرس مدى دستوريَّة هذا النوع من الجزاءات بصورةٍ عامَّة.

منهجية البحث:

يدمج البحث بين المنهج الوصفيّ والتحليليّ للإجابة عن هذه التساؤلات، فيركِّز المبحث الأوَّل على جزاء حظر المعاملات الحكوميَّة على المتخلِّف عن سداد

(٦) وزارة الداخلية، تعميم ٢٠٢٤/٢٤ المتعلق إيقاف المعاملات كافة لأي شخص مدين للوزارة بأية مبالغ ماليَّة مستحقَّة.

الضريبة الواردة بالقانون : فيصف الفرع الأوَّل تمهيدًا قانونَ احتكار الأراضي الفضاء وقانون رقم ١٩٩٤/٥٠ المعدَّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن استغلال القسائمِ والبيوتِ المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصِّ، بينما يُحلِّل الفرع الثاني ماهيَّة جزاء حظر المعاملات الحكوميَّة؛ بُغيَةَ تحديد مدى إمكانيَّة تطبيق مبدأ شرعيَّة الجزاء ومبدأ شخصيَّة العقوبة، اللَّذين يتعلَّقان تقليديًّا بالعقوبات الجزائيَّة على هذا الجزاء، أمَّا المبحث الثاني فيتَّبِعُ المنهج التحليليَّ لدراسة الشبهات الدستوريَّة التي تعتري هذا الجزاء، مسترشدًا بأحكام المحكمة الدستوريَّة في الكويت، مع الإشارة إلى الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسيّ والفقه الفرنسيّ، وقد خُصِّصَ الفرع الأول لدراسة مبدأ شرعيَّة الجزاء بينما خُصِّص الفرع الثاني لتحليل مدى توافق هذا الجزاء مع مبدأ شخصيَّة العقوبَة.

خطة البحث:

- **المقدّمة**
- **المطلب الأول: جزاء حظر المعاملات الحكوميَّة في قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء.**

  الفرع الأول: ضريبة مكافحة احتكار الأراضي الفضاء وجزاء الإخلال بدفعها.

  الفرع الثاني: ماهيَّة جزاء حظر المعاملات الحكوميَّة.
- **المطلب الثاني: الشبهات الدستوريَّة التي يُثيرها جزاء حظر المعاملات الحكوميَّة.**

  الفرع الأول: شبهة مخالفة مبدأ شرعيَّة الجزاء.

  الفرع الثاني: شبهة مخالفة مبدأ شخصيَّة العقوبة.
- **الخاتمة**

المطلب الأوَّل
جزاء حظر المعاملات الحكوميَّة في قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء

مقدمة وتقسيم:

بُغيةَ الحدِّ من ظاهرة المضاربة بالأراضي المخصَّصة للسكن بشراء هذه الأراضي والاحتفاظ بها لمدَّةٍ طويلةٍ من دون بنائِها؛ انتظارًا لزيادة أسعارها، أصدر المشرِّع القانون رقم ٥٠/ ١٩٩٤ بشأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء للحدِّ من انتشار ظاهرة المضاربة عبر فرض ضريبةٍ على مُلّاكِ الأراضي الفضاء عند توفُّر شروطٍ معيَّنَة[٧]، وقد احتوى القانون على أربع موادَّ موضوعيَّةٍ نَظَّمَت وعاءَ الضريبة ومعدَّلَها، وحدَّدَت دافعي الضريبة، وقد عُدِّلَت بعض هذه القواعد لاحقًا بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن استغلال القسائمِ والبيوتِ المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصِّ، ولم يُحقِّق القانون هدفَه لعدَّةِ أسبابٍ منها عدم وجودِ جزاءاتٍ ضاغطةٍ فعّالَة؛ لذا أقرَّ المشرِّع القانون رقم ٢٠٢٣/١٢٦ بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء بإعادة تنظيم الضريبة المفروضة بالقانون السابق وإضافة جزاءٍ متمثِّلٍ بحظر إتمام المعاملات الحكوميَّة عند عدم دفع الضريبة الواردة بالقانون، ويهدف هذا الفرع إلى تعرُّف الجزاء المفروض عند الإخلال بالالتزام الضريبيّ، وبيان ماهيَّته، وفي سبيل ذلك نُمَهِّدُ في الفرع الأوَّل بإلقاء الضوء على القوانين المشار إليها، ثم ننتقلُ لدراسة الطبيعة القانونيَّة لهذا الجزاء.

الفرع الأوَّل
ضريبة مكافحة احتكار الأراضي الفضاء وجزاء الإخلال بدفعها

يفرض القانون رقم ٥٠/ ١٩٩٤ المعدَّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن استغلال القسائم والبيوت المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصّ ضريبةً على القسيمةِ السكنيّةِ الخاصَّةِ الواحدةِ أو القسائمِ المتعدِّدةِ غيرِ المَبْنِيَّةِ إذا زادت مساحتُها على خمسة آلاف مترٍ مربَّعٍ[٨]، ونَصَّ القانون قبل تعديله في سنة ٢٠٠٨ على فَرْضِ ضريبةٍ تُساوِي

(٧) قانون رقم ٥٠/ ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء، المذكرة الإيضاحية، الكويت، الكويت اليوم "الجريدة الرسمية لدولة الكويت"، العدد ٨٥٨، السنة ٥٤، الصفحة ج.

(٨) قانون رقم ٥٠/ ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء المعدَّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن استغلال القسائم والبيوت المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصّ ، الكويت، الكويت اليوم "الجريدة الرسمية لدولة الكويت"، العدد ٨٥٨، السنة ٥٤، الصفحة أ، مادَّة ١.

نصفَ دينارٍ عن كلِّ مترٍ يُجاوِزُ مساحةَ خمسةِ آلافِ مترٍ،[٩] لكنَّه عُدِّل لتصبح الضريبةُ المفروضةُ ١٠ د.ك عن كلِّ مترٍ يُجاوز مساحةَ خمسةِ آلافِ مترٍ[١٠]، فلو فرضنا -على سبيل المثال- امتلاك أحد الأشخاص لقسائمَ بمساحةٍ إجماليَّةٍ تساوي ٦١٠٠ مترٍ مربَّعٍ؛ فإنَّ الضريبةَ تُفْرَضُ على الـ١١٠٠ مترٍ مربَّعٍ فقط، لا على إجمالي مساحة القسائم بل على المساحة التي تزيد على خمسةِ آلافِ مترٍ. وتُفْرَضُ هذه الضريبة سواءٌ أكانت القسيمة أو القسائم السكنيّة الشاغرة واقعةً في موقعٍ واحدٍ أم في مواقعَ متعدِّدةٍ[١١].

ويُشترَطُ في القسيمة أو القسائم السكنيّة عدَّةُ شروطٍ حتَّى ينطبق عليها القانون، فيجب أنْ تكونَ قسيمةً غير مبنيَّة ومخصَّصةً للسكنِ الخاصِّ، وأنْ تكونَ جاهزةً للبناءِ، وتُعَدُّ القسيمةُ جاهزةً للبناءِ إذا كانت واقعةً في منطقةٍ مسموحٍ فيها بالبناء، ووُفِّرَتْ فيها الخدماتُ كالكهرباء والماء والصرف الصحيّ والهواتف[١٢]، فلا يسري هذا القانونُ على قسائمِ السكن الخاصِّ المملوكةِ للدولةِ أو لإحدى الشخصيّات الاعتباريَّة العامَّة، كما يخرج من نطاق القانون القسائمُ الاستثماريَّةُ والتجاريَّةُ والصناعيَّةُ[١٣]، ويقف استحقاق الضريبة متى اكتمل بناءُ القسيمةِ، وصارت جاهزةً للسكن بصدور موافقةٍ على توصيل التيَّار الكهربائيّ[١٤].

أمَّا بخصوص الأثر المترتِّب على عدم دفع الضريبة؛ فلم يضع القانون أيَّ جزاءٍ فعَّالٍ يترتَّبُ على عدم دفع الضريبة؛ فيترتب على عدم دفع الضريبة المفروضة على القسائم السكنيّة أثرٌ واحدٌ، يتمثَّل في عدم إمكانيَّة تصرُّفِ المالك أو المُلَّاك بالقسيمة، فيُعَدُّ باطلًا كُلُّ إجراءٍ لنقل الملكيَّة، أو إصدارِ توكيلٍ بالتصرُّفِ بالقسيمة للغير[١٥]، لذا لم يتضمَّنِ القانونُ أيَّ جزاءٍ من أيِّ نوعٍ يترتَّبُ على عدم دفع الضريبةِ، باستثناءِ إجراءٍ متواضعٍ يهدُفُ إلى منع نقلِ ملكيَّةِ القسيمةِ حتَّى سداد الضريبة، وهذا لا يُعَدُّ حافزًا للبيعِ ولا مانعًا عن

(٩) قانون رقم ٥٠/ ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء، مادَّة ١ (قبل التعديل)، مرجع سابق.

(١٠) قانون رقم ٥٠/ ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء المعدَّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن استغلال القسائم والبيوت المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصّ، مادَّة ١.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المرجع السابق: قرار ٢٠١٠/٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٤/٥٠ بشأن استغلال القسائم والبيوت المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصّ.

(١٣) قانون رقم ١٩٩٤/٥٠ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء المعدّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، مادّة ٤.

(١٤) المرجع السابق، مادَّة ٢.

(١٥) المرجع السابق، مادَّة ١ مكرر (أ).

المضاربة، لكوْنِ المضاربين بالقسائمِ لا يرغبون بتحويل ملكيَّةِ عقاراتهم للغير أصلًا، بل يعملون على الاحتفاظ بالأراضي لأطول فترةٍ ممكنةٍ بهدف انتظارِ ارتفاعِ أسعارِها.

وقد صدر القانون رقم ٢٠٢٣/١٢٦ بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء لتلافي عيوب القانون السابق بإعادة تنظيمه في ستِّ موادَّ موضوعيَّةٍ، نُصَّ فيها على وعاءِ الضريبةِ ومُعدَّلِها، والمكلَّفِ بأدائها، كما أضاف حُكْمًا جديدًا لم يَسبقِ النصُّ عليه في القانون السابق، بتطبيق جزاءٍ على المتخلِّف عن دفع الضريبة؛ فقد فرض القانون ضريبةً بمقدار ١٠ د.ك على كلِّ مترٍ يزيدُ على مساحة ألف وخمسمائة مترٍ مربَّعٍ لقسائم السكن الخاصّ غير المبنيَّة -سواءٌ أكانت هذه القسائم في موقعٍ واحدٍ أم في مواقع متعدِّدة- على أن يزداد هذا المبلغ سنويًّا ٣٠ د.ك حتى يبلغ ١٠٠ د.ك[١٦]، ولأنَّ القانون جاء ليعالج مشكلة المضاربة في القسائم السكنيّة، فقد أخرج المشرِّع من نطاق تطبيقه الأراضي المخصَّصة للمؤسَّسة العامَّة للرعاية السكنيَّة، والقسائم التي لم يصدرْ قرارٌ من البلديَّةِ بتنظيمها، أو التي صدر بها قرارٌ ولم يتجاوز السنتين، بالإضافة إلى أراضي السكن الخاصِّ الواقعة في مناطق لم تصل إليها خدمات البنية التحتيَّة والكهرباء، وجميع القسائم غير المخصَّصة للسكن الخاصّ أو النموذجيّ[١٧]، ويقف احتساب الرسمِ المقرَّر متى اكتمل بناء القسيمة وإيصال التيّار الكهربائيّ إليها[١٨].

إنَّ قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء لم يلغِ صراحةً القانون رقم ٥٠/ ١٩٩٤ المعدَّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن استغلال القسائمِ والبيوتِ المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصِّ؛ فقد نصَّ قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء على إلغاء بعض أحكام القانون بصورةٍ ضمنيَّة، وذلك بالنص على إلغاء كلِّ حُكْمٍ يتعارَضُ مع أحكام هذا القانون[١٩]، إلاَّ أنَّ المشرِّع بيَّنَ أنَّ الضريبة المقرَّرة بالقانون رقم ٥٠/ ١٩٩٤ وتعديلاته يستمرُّ فرضُها وتحصيلُها بعد مرور سنتين من بدء العمل بهذا القانون، وهو ما يعني أنَّ القانون أعطى مُلّاك العقارات فترةَ سماحٍ تمتدُّ لسنتين قبل تطبيق الضريبة المتصاعدة الواردة في هذا القانون.[٢٠]

(١٦) القانون رقم ٢٠٢٣/١٢٦ بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء، مرجع سابق، المادَّة ١.

(١٧) المرجع السابق، المادَّة ٦.

(١٨) المرجع السابق، المادَّة ٤.

(١٩) المرجع السابق، المادَّة ٥

(٢٠) المرجع السابق.

أمّا بالنسبة إلى الجزاء المترتب على عدم دفع الضريبة –وهو موضوع بحثنا– فكما هي الحالُ في القانون السابق، فقد حظر المشرِّع إتمام إجراءات نقلِ الملكيَّة أو إصدارِ توكيلٍ بالتصرُّف في حال عدم سداد قيمة الضريبة المفروضة[٢١]، وأضاف المشرِّع في هذا القانون جزاءً لا نجدُ له مثيلًا في القوانين السابقة، سواءٌ أكانت القوانين الضريبيَّة أم غيرها؛ فقد حَظَرَ المشرِّع على الجهات الحكوميَّة التعامُلَ مع المتخلّفين عن السداد[٢٢]، ونصَّت المادَّة الثانية من القانون على أنّه: "يُحْظَرُ إتمام إجراءات نقل الملكيَّة أو إصدار توكيلٍ بالتصرُّف أيًّا كانت صورته في أيٍّ من القسائم التي لم تُسدَّد عنها الرسوم، وتلتزم الجهات الحكوميَّة بحظر التعامُلات مع المتخلِّفين عن سداد الرسوم"[٢٣]، وبالنظر للجزاء الوارد في العبارة الثانية؛ المتمثِّل بحظر المعاملات الحكوميَّة، يتبيَّنُ أنَّ المُشَرِّعَ لم يربط الحظر بنوع معاملاتٍ معيَّنةٍ أو مدَّةٍ زمنيَّة، بل جَعَلَه حَظْرًا عامًّا غيرَ مُقيَّدٍ، من دون تحديدٍ للمعاملات، أو تقييدِ الحَظْرِ بمدَّةٍ زمنيَّة، إلّا أنَّ المشرِّع، وتمكينًا للمتعثِّرين بدفع دين الضريبة، أجازَ استثناءً للمالك المتعثِّر بالسداد أنْ يتقدَّمَ بطلبِ بيع العقارات أو جزءٍ منها بالمزاد العلنيّ على أنْ تُشْرِفَ على تنفيذ المزاد وزارة العدل[٢٤].

الفرع الثاني
ماهيَّة جزاء حظر المعاملات الحكوميَّة

نصَّ قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء على جزاءِ عدمِ أداء الضريبة المفروضة وفقًا لأحكامه، المتمثِّلِ في حظر تعامُلِ الجهات الحكوميَّة مع المتخلِّفين عن السداد، ويُثار التساؤل حول طائفةِ الجزاءاتِ التي من الممكنِ أنْ يُنْسَبَ مثلُ هذا الجزاء إليها: أيُعَدُّ جزاءً إداريًّا أم جنائيًّا؟ وهل تنطبق القواعد الدستوريَّة المتعلِّقة بالمجال الجنائيّ كشخصيَّة العقوبة وشرعيَّة الجريمة والعقوبة على الجزاءات الإداريَّة؟ نُجيبُ في هذا الفرع عن هذه التساؤلات.

تُعْرَفُ الجزاءاتُ الإداريَّةُ بأنَّها عقابٌ مرصودٌ لضمان الامتثال للقواعد المتعلِّقة

(٢١) المرجع السابق، المادَّة ٢.

(٢٢) المرجع السابق، المادَّة ٢.

(٢٣) المرجع السابق، المادَّة ٢.

(٢٤) المرجع السابق، المادَّة ٢.

بسير المرافق العامَّة، مقنَّنٌ بموجب نصوصٍ قانونيَّةٍ؛ لتحقيق المصلحة العامَّة[٢٥]، وبتعبيرٍ آخر، الجزاءاتُ الإداريَّةُ هي الجزاءات ذات الطبيعة العقابيَّة التي تُوقِعُها سلطاتٌ إداريَّةٌ بما لها من سلطةٍ عامَّةٍ تجاه الأفراد بغضِّ النظرِ عن هويَّتهم الوظيفيَّة؛ بهدف رَدْعِ خَرْقٍ بعض القوانين واللوائح[٢٦]، فالجزاءُ الإداريُّ يختلف عن الجزاءات ذاتِ الطبيعةِ الجنائيَّة؛ فلا يتضمَّنُ سلبًا للحريَّةِ أو غرامةً ماليَّةً جنائيَّةً[٢٧] أو مصادرة[٢٨]، بل هو جزاءٌ ذو طبيعةٍ إداريَّةٍ قَمْعِيَّةٍ يُوقَعُ على مخالفي التشريعات بمفهومها العامّ المتعاملين مع الإدارة من دون وجود رابطةٍ عَقْدِيَّةٍ أو وظيفيَّةٍ، ويناط تطبيقه بالإدارة[٢٩]، وقد عرَّفَ المجلس الدستوريّ الفرنسيّ الجزاءات الإداريّة بأنَّها عقابٌ

(٢٥) صلاح الدين بوجلال. "الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الدستوريَّة. دراسة مقارنة". مجلة العلوم الاجتماعية (جامعة محمد لمين دباغين-سطيف٢) (ع ١٩). ديسمبر ٢٠١٤ ص٢٧٩. سورية ديش. "الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها". مجلة العلوم القانونيَّة والسياسية (جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي) (مج ١٠ ع ٠١) أبريل ٢٠١٩. ص ٣٤٢ .

(٢٦) محمد سعد فودة. النظرية العامة للعقوبات الإدارية. دراسة فقهية قضائية مقارنة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ٢٠١٠ ص ١٣- ٦٧. انظر: فرج سالم محمد الأوجلي. "الجزاءات الإدارية. دراسة تحليلية مقارنة". المجلة القانونيَّة. (جامعة القاهرة) (مج ١٩ ع٢). فبراير ٢٠٢٤. ص ١١٦٩-١٢١٢.

(٢٧) انظر الفارق بين الغرامة الجنائية والغرامة الإدارية. دانا عبد الكريم سعيد و ديانا كمال أحمد. "الفعالية الإدارية للجزاءات الإدارية العامة وإشكالياتها. دراسة تحليلية مقارنة". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونيَّة والسياسية (جامعة عمار ثليجي الاغواط). (مج ٧ ع الأول). ٢٠٢٣. ص ١٤٩٠-١٤٩٢.

(٢٨) حظر الدستور الكويتيّ في مادَّته ١٩ المصادرةَ العامَّة، وأجاز المصادرةَ الخاصَّة؛ على ألاَّ تكون إلاَّ بحكمٍ قضائيٍّ في الأحوال المبيَّنة في القانون، ممّا يخرجها وجوبًا من دائرة الجزاءات الإداريَّة، ويحصرها في الجزاء الجنائيّ دون غيره. للمزيد حول المصادرة انظر: ناصر حسين العجمي. الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتيّ والمقارن. دار النهضة العربية. القاهرة .٢٠١٠ . ص ٢٢٦-٢٢٩.

(٢٩) يُقصَدُ بمصطلح الجزاء الإداريّ القمعيّ: العقاب على خرق القانون واللوائح بهدف الردع والزجر، فالجزاءات الإداريَّة العامَّة ليست إجراءً وقائيًّا مانعًا أو احترازيًّا، وهذا ما يميزها عن أساليب الضبط الإداريّ التي تهدف لحماية النظام العامّ بعناصره، فقد نصَّ الدستور الكويتيّ في مادَّته ٧٣على اختصاص السلطة التنفيذيَّة بإصدار لوائح الضبط الإداريّ، وخصَّها بجانبٍ من التجريم حمايةً للنظام العامِّ دون جواز تضمينها عقوبات. دانا عبد الكريم سعيد وديانا كمال أحمد. مرجع سابق. ص .١٤٨٦. انظر على سبيل المثال بشأن لوائح الضبط الإداري: سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية. دراسة مقارنة. دار الفكر العربي .٢٠٠٦. وانظر بشأن ذلك تمييز الجزاءات الإداريَّة عن غيرها، ناصر حسين العجمي . مرجع سابق. ص ٩٥: محمد باهي أبو يونس. الرقابة على شرعية الجزاءات الإدارية العامة. دار الجامعة الجديدة. ٢٠٠٠. ص ٧-٨ . وانظر:

Les dossiers thématiques du Conseil d'Etat .Le juge administratif et les sanctions administratives. Conseil-etat.fr . mis en ligne le 9/1/2017 consulté le 15/3/2024.P2.

تُوقِعُهُ سلطةٌ إداريَّةٌ بما لها من امتيازاتِ السلطة العامَّة، بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها المرفقيَّة، بمراعاة الحدود الدستوريَّة الواجبة لحماية الحقوق والحرِّيَّات المكفولة(٣٠)، ويتَّفق مجلس الدولة الفرنسيّ والمجلس الدستوريّ على تعريفِ الجزاءِ الإداريّ مع تسليط الضوء على توقيعه بقرارٍ إداريٍّ تتَّخذه سلطةٌ إداريَّة.(٣١)

وتطبيقًا لما سبق؛ فإنَّ من البيِّن أنَّ جزاءَ حظرِ المعاملاتِ الحكوميَّةِ عقابٌ عامٌّ قوامُه الوَقْفُ أو الحَظْر، ويُناطُ توقيعُه بالإدارة من دون الحاجة إلى اللُّجوء إلى القضاء، وهو ما يترتب عليه استبعادُه من طائفة العقوبات ذات الطبيعة الجنائيَّة؛ فهذا الجزاء لا يتضمن سَلْبًا للحرِّيَّة أو مصادرةً، كما أنَّه لا يُوقَعُ بِحُكْمٍ قضائيّ، وهو ما يدفعنا لتكييفه على أنَّه جزاءٌ ذو طبيعةٍ إداريَّةٍ قَمْعِيَّةٍ ينتمي إلى الجزاءات الإداريَّة العامَّة، يُوقَعُ على مخالفي القانون الممتنعين عن أداء الضريبة، ويُناطُ تطبيقُه بالإدارة من دون وجود رابطةٍ عَقْدِيَّةٍ أو وظيفيَّةٍ معتبرة في هذا المجال.

وقد أثارت إشكاليَّةُ مدى دستوريَّة وجود جزاءاتٍ تُوقِعُها الإدارةُ بقرارٍ تتَّخِذُه بإرادتها المنفردة من دون الحاجة إلى اللُّجوء إلى القضاء جدلًا واسعًا في الفقه والقضاء(٣٢)، بدءًا بمَن عدَّها وضعًا شاذًّا وانتهاكًا لمبدأ الفصل بين السلطات(٣٣)، قبل البدء بالاعتراف بدستوريَّتها تدريجيًّا(٣٤)، وهناك مَن قَصَرَها على مجالاتٍ محدودةٍ، ثمَّ حدث الاتساع والانتشار خاصَّة مع ظهور الهيئات الإداريَّة المستقلَّة وتطوُّر القانون

(٣٠) Conseil Constitutionnel. Décision n2009-580DC,10 juin2009 la diffusion et la protection de la création sur internet. Sur le site http ://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009-580-dc-du10-juin-2009.42666.html, date de visite 16/03/2024.

(٣١) Le Rapport Public du Conseil d'Etat français pour l'année 1995.labase-lextenso.fr. consulté le 10/3/2024.

(٣٢) Mireille DELMS-MARTY , et Catherine TEITGEN-COLLY, Punir sans juger, De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, 1992 pp20.

(٣٣) Mattias GUYOMAR ,Les sanctions administratives, LGDJ,2014 .P20.

انظر: محمد سعد فودة. النظام القانونيّ للعقوبات الإدارية دراسة فقهية قضائية مقارنة. دار الفكر العربي .٢٠٠٧.

(٣٤) Conseil Constitutionnel décision 84-181 DC-11 octobre 1984 Loi visant à limiter concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, sur le site : https://www. Conseil-constitutionnel.fr. Consulté 7/3/2024.

انظر حول انتشار الجزاءات الإدارية والاعتراف التدريجي بها: نعيم خيضاوي وباية فتيحة. "التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية العامة". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيَّة و السياسية. (جامعة محمد بوضياف المسيلة) (مج ٤ ع٢). تاريخ النشر ٢٠٢٠/١/٨. ص ١٣٤٦-١٣٦٢.

الإداريّ، فلم يعد يقتصر على القانون التقليديّ بل اتَّسَعَ ممَّا أدّى إلى ظهور قانون العقوبات الإداريّ[٣٥]. وقد توالى بعد ذلك صدور الأحكام القضائيَّة خاصَّةً الفرنسيَّة التي تعدُّ المؤسِّسة لدستوريَّة الجزاءات الإداريَّة العامة وانتشار ظاهرة الحدّ من العقاب.[٣٦]

وقد اعترف المجلس الدستوريّ بقرارَيْه الصادِرَيْن عام ١٩٨٩، اللَّذَين يُعدَّانِ مُؤسِّسَيْ دستوريَّةِ الجزاءاتِ الإداريَّة؛ بأنَّ سلطةَ الإدارة في توقيع الجزاءات لا تشكِّلُ خرقًا لمبدأ الفصل بين السلطات؛ ففي قراره الصادر في يناير أكَّد أنَّ للمشرِّع إنشاءَ هيئةٍ إداريَّةٍ مستقلَّةٍ يمنحها اختصاصاتٍ كسلطة إصدار التراخيص، وسلطة توقيع الجزاءات الإداريَّة في حدود الضروريّ واللّازم لممارسة اختصاصها، من دون أن يكون ذلك مخالِفًا لمبدأ الفصل بين السلطات[٣٧]، كما أكَّد في قراره الصادر في يوليو من العام نفسه دستوريَّةَ أنْ يُفَوِّضَ المشرِّع لجهةٍ إداريَّةٍ إنشاءَ المخالفات والجزاءات الإداريَّة، بوصفها إحدى وسائل التنظيم الإداريّ، بما لا يُناقِضُ مبدأ الفصل بين السلطات، كما لا يمثِّل أيُّ مبدأ دستوريٍّ آخر عائقًا أمام الاعتراف بدستوريَّة هذه الجزاءات؛ طالما اجتمع شرطان جوهريّان: أوَّلُهما ألَّا تكون الجزاءات سالبةً للحرِّيَّة، وثانيهما احترام الحقوق والحرِّيَّات المكفولة في الدستور وصونها[٣٨]، وتطبيقًا لذلك أصدرَ المجلسُ الدستوريُّ قرارًا بعدم دستوريَّة بعض مواد قانون إنشاء الهيئة العليا للبثِّ الإلكترونيّ وحماية الحقوق على الإنترنت، ووفقًا لهذا القانون مُنِحَت الهيئةُ المذكورةُ -وهي هيئةٌ إداريَّةٌ مستقلَّة – سلطةَ الرقابة وتوقيع جزاءاتٍ إداريَّةٍ على المشتركين؛ حمايةً لحقِّ الملكيَّةِ الفكريَّة، وقد حدَّد القانون مجموعةَ مخالفاتٍ، ورصدَ لها عددًا من العقوبات الإداريَّة

(٣٥) غنام محمد غنام. القانون الإداري الجنائي-دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون. ٢٠١٩ ص١٦. انظر كذلك: فارح عصام. "القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة". مجلة المعارف. (جامعة البويرة) (السنة الحادية عشرة-ع٢١). ديسمبر ٢٠١٦ ص١٦٢.

(٣٦) انظر حول الحد من العقاب: عبد الرحمن خلفي. "التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري". مجلة الشريعة والاقتصاد. (جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة) (مج ٥. ع ١٠). ٢٠١٦. ص١٠١- ص١٢٠. أمين مصطفى محمد. النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب . الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. ١٩٩٦. ومحمد سامي الشوا. القانون الإداري الجنائي -ظاهرة الحد من العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٦ ص١٦٠.

(٣٧) Conseil constitutionnel, déc. 88-248 DC17Janvier 1989 CSA conseil supérieur de l'audiovisuel sur le site: https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté 2/3/2024.

(٣٨) Conseil constitutionnel, déc. 89-260DC..28Juillet1989. commission des opérations de bourse .sur le site : https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté 22/3/2024.

تصلُ إلى عقوبةِ حظرٍ مؤقَّتٍ لاستخدام الأشخاص لشبكة الإنترنت، وقد قضى المجلسُ الدستوريُّ بعدم دستوريَّة الجزاء لأنَّه يُصادِرُ حرِّيَّةَ الرأي والتعبير، وحقَّ الاجتماع، وهي حرِّيّاتٌ كَفَلَها الدستور والإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطن في مادَّتِه الحادية عشرة.(٣٩)

والنصوص الخاصَّة بالمجال العقابيّ بالدستور، وإنْ كانت تُعنَى بالمقام الأوَّل بالتجريم والعقاب الجنائيَّيْن؛ إلَّا أنها لا تقتصر على ذلك، بل تستطيل فتخضع لها الجزاءات برمَّتها أيًّا كانت طبيعتها(٤٠)، ولعلَّ خضوع الجزاءات الإداريَّة لضمانات التجريم والعقاب يأتي من الاشتراك في الصفة العقابيَّة نفسها، بصرف النظر عن طبيعة الجزاء، فالجزاء الإداريّ يشترك مع الجزاء الجنائيّ في كونه عقابًا على مخالفة القانون أو اللوائح، وإن اختلفت طبيعةُ كلٍّ منها(٤١)، بالإضافة إلى الاشتراك في وحدة الهدف؛ فغاية الجزاءات بأنواعها الردعُ العامُّ والخاصّ(٤٢)، وقد كان المجلس الدستوريّ الفرنسيّ سبّاقًا في الانتصار

(٣٩) Conseil constitutionnel, Déc. 2009-580 DC 10 juin 2009, HADOPI , sur le site : https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté le 5/3/2024.

وفي قرار أكثر حداثة انتهى المجلس الدستوريّ لدستوريَّة الجزاء الإداريّ الوارد بقانون التجارة الذي تمارسه إحدى الهيئات الإداريَّة كونه لا يخالف مبدأ شرعيَّة التجريم والعقاب، ولا ينال من حرِّيَّةٍ أو من حقٍّ أساسيٍّ كفله الدستور. انظر:

Conseil Constitutionnel ,Déc. 25 Mars 2022-2021984 QPC sur le site https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté 11/3/2024.

(٤٠) تُسْتَثنى من مبدأ شرعيَّة التجريم الجزاءاتُ التأديبيَّة والعَقْدِيَّة؛ فهذه الطوائف من الجزاءات تخضع لمبدأ شرعيَّة العقاب من دون شرعيَّة التجريم، فقد أكَّد مجلس الدولة الفرنسيّ هذه القاعدة في أكثر من حكم :

CE 9 Avril 2010 M.M n 312251,T et CE 9 Octobre 1996, Société prigest n 170363,T

CE, Assemblée 7 juillet 2004, n 255136, REC et CE, section 18 Juillet n 3000304, REC

انظر: فوزية سكران. "الإطار العام للجزاءات الإدارية". مجلة أكاديميا. (جامعة حسيبة بن بوعلي شلف). (ع الرابع). ٢٠١٦. ص ٢٦٩-٢٨٢. وكذلك انظر:

Voir : Fréderic COLIN, Droit de la fonction publique,ed5 , Gualino-lextenso,2018 et ausssi Emmanuel AUBIN et Nirmal NIVRET ,Le droit disciplinaire dans la fonction publique, Gualino,2021pp52.

(٤١) شمس الدين بشير الشريف. "العقوبات الإدارية بين مرتكزات الشرعية ومقتضيات حماية حقوق وحريات الأفراد". مجلة الحقوق والحريات (جامعة محمد خيدر بسكرة). (مج ٩ ع٢) ٢٠٢١. ص ٧١١. وانظر أيضًا: صلاح الدين بوجلال . مرجع سابق ص ٢٨٣.

(٤٢) Les dossiers thématiques du Conseil d'état .Le juge administratif et les sanctions administratives, op cit pp4.

للمبادئ الدستوريَّة المتعلِّقة بالتجريم والعقاب ووجوب خضوع الجزاءات الإداريَّة لها[٤٣]، فقد قرن المجلس الدستوريّ دستوريَّة الجزاءات الإداريَّة بخضوعها لتلك المبادئ، وذلك بإعلانه أنَّ المشرِّعَ وإنْ جازَ له إنشاء هيئاتٍ غير قضائيَّة يخصُّها بإيقاع الجزاءات؛ إلَّا أنَّه وجب عليه مراعاة المبادئ المتعلِّقة بالتجريم والعقاب عند منحه الاختصاص لهذه الهيئات، فالمبادئ الدستوريَّة المتعلِّقة بالتجريم والعقاب لا تقتصر على الجزاء الجنائيّ، بل تتَّسِعُ وتمتدُّ بالضرورة لتشمل الجزاءات ذات الطبيعة القمعية كافَّةً[٤٤]، وبالنظر في أحكام مجلس الدولة الفرنسيّ نجد أنَّه أقرَّ وجوبَ احترام مبدأ شرعيَّة التجريم والعقاب في الجزاءات كافَّةً، ومنها الجزاءات الإداريَّة العامَّة أيًّا كان شكلها أو نوعها[٤٥]، وأكَّد مجلس الدولة أنَّ المقصودَ بشرعيَّة التجريم والعقاب في الجزاء الإداريّ هو المعنى نفسه في القانون الجنائيّ، باستثناء الجزاءات التأديبيَّة التي تُوقِعُها الإدارة على موظَّفيها سواءٌ المعينون أو المتعاقدون؛ فلا يشترط فيها شرعيَّة التجريم، فيكفي أن تُوقَعَ على ما يُعَدُّ مخالِفًا للواجب الوظيفيّ مع وجوب احترام مبدأ شرعيَّة العقاب وحده[٤٦].

---

(٤٣) رغم رفض المجلس الدستوريّ في البداية لدستوريَّة الجزاءات الإداريَّة كونها تُوقَعُ بقرارٍ إداريٍّ وليس بحكمٍ قضائيّ ممّا ينتهك -وفق ما أبداه من أسبابٍ آنذاك- مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بالرغم من اعترافه بدستوريَّة القرارات التأديبيَّة والقرارات الجزائيَّة الضريبيَّة، التي أجاز إيقاعها من دون اللُّجوء للقضاء، وذلك في قراره السابق الإشارة إليه:

Conseil Constitutionnel décision 84-181 DC-11 octobre 1984.

(٤٤) Conseil constitutionnel, dec.no 82-155DC 30 Decemdre.1982 sur le site: https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté le 5/3/2024.

إنَّ قرارَ المجلس وإنْ كان يتعلَّق على الأخصِّ بعدم رجعيَّة القانون الماليّ، وما يتضمَّنُه من جزاءاتٍ؛ إلَّا أنَّ المجلس الدستوريّ صرَّحَ بأنَّ المبادئ الدستوريَّة كافَّةً المتعلقة بالتجريم والعقاب تنسحب على الجزاءات كافَّة.

(٤٥) انظر حول أنواع الجزاءات الإدارية: موسى مصطفى شحاتة. "الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها". مجلة الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصادية. (جامعة الاسكندرية) (مج ١. ع١). يناير ٢٠٠٤. ص ٩-٥١ .

بشار رشيد حسين المزوري. الجزاءات الإدارية العامة، دراسة مقارنة. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. ٢٠٢٤. ص ١٠٣ وما بعدها. وكذلك انظر لبنى عدنان عبد الأمير. "الجزاءات الإدارية العامّة". مجلة العلوم القانونية. (جامعة بغداد) مج٣٢ ع٣). ٢٠١٧ ص ١١٦-١٦٠.

(٤٦) CE 16 Novembre 2007- 295270 sur le site :Légifrance https://www.legifrance. gouv.fr. consulté le 22/3/2024.

Et CE 9 Avril 2010 M.M 312251sur le site: Légifrance https://www.legifrance.gouv.fr. consulté 22/3/2024.

وعلى الرغم من عدم وجود أحكامٍ من المحكمة الدستوريَّة خاصَّةٍ بالجزاءات الإداريَّة في الكويت؛ إلَّا أنَّنا نؤيِّدُ ما انتهى إليه الفقه والقضاء في المجلس الدستوريّ الفرنسيّ ومجلس الدولة الفرنسيّ، بوجوب احترام القواعد الدستوريَّة نفسها المحيطة بالجزاءات الجنائيّة لدى تشريع الجزاءات الإدارية وتطبيقها؛ لتماثُلِهما في العلَّةِ والغاية، فكلا الجزاءين الجنائيّ والإداريّ جزاءٌ عامٌّ يُوقَعُ على مخالِفي القانونِ بهدف الردع.

المطلب الثاني
الشبهات الدستوريَّة التي يُثيرُها جزاء حظر المعاملات الحكوميَّة

مقدمة وتقسيم:

تكفلُ الدساتيرُ قدرًا من السلطة التقديريَّة للمشرِّع في سنِّ القوانين، ومنها ما يصدق عليه وصف القانون الجزائيّ، ومفاد ذلك أنَّ للمشرع سلطةً تقديريَّةً في إنشاء الجرائم والمخالفات؛ أي سلطة تحديد الفعل أو الامتناع الضّارِّ بمصالح المجتمع، وسلطة اختيار العقاب الذي يُوقَعُ على مرتكبه، وذلك وفقًا لما له من اختصاصٍ مبيَّنٍ في الدستور، وعلى الرغم من اختلاف فلسفة الدساتير في التوسعة أو التضييق لمجال تدخُّل المشرِّع العادي في سنّ القوانين، أو ما يعرف بالاختصاص المحجوز للمشرِّع؛ إلا أن الدساتير تكادُ تتَّفِقُ على اختصاص المشرِّع في التجريم والعقاب بوصفه أصلًا، وكذلك منح المشرِّع قدرًا من السلطة التقديريَّة في هذا المجال، ومع ذلك؛ فإنَّ السلطة التقديريَّة للمشرِّع في التجريم والعقاب ليست مطلقةً خاليةً من كلِّ قيدٍ أو شرط، بل تحدُّها ضوابطُ دستوريَّةٌ تمثِّلُ قيودًا عليها تمنعها من التغوُّل على الحقوق والحرِّيّات التي كَفَلَها الدستور[٤٧]، وتمثِّل هذه الضوابط ركائزَ جوهريَّةً في التوفيق بين حماية المشرِّع لمصالح المجتمع من خلال التجريم والعقاب من ناحية، وكفالة الحقوق الدستوريَّة من ناحيةٍ أخرى، وتتمثَّلُ هذه الضوابط في مبادئَ دستوريَّةٍ عديدةٍ، منها مبدأ شرعيَّة التجريم والعقاب، ومبدأ عدم رجعيَّة العقوبة، ومبدأ شخصيَّة العقوبة، ومبدأ تناسب الجريمة والعقاب، وقرينة البراءة، وغيرها من المبادئ ذات القيمة الدستوريّة[٤٨].

(٤٧) أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوريّ: الشرعية الدستوريَّة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية. دار الشروق. ط٢. ٢٠٠٢. ص٥٧.

(٤٨) انظر: عوض محمد عوض. "مدى دستوريَّة التدخُّل باللوائح في التجريم والعقاب". مجلة كلِّيَّة الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصادية. (جامعة الإسكندرية) ٢٠١٥ ص١١-١٢.

لقد انتهينا في المطلب السابق من تكييف جزاء حظر المعاملات أو التعاملات الحكوميَّة مع المتخلفين عن سداد الضريبة على أنه جزاءٌ إداريّ، ومِلْنا إلى القول بانطباق قواعد الجزاءات الدستوريَّة المتعلِّقة بالتجريم والعقاب في الكويت على هذا الجزاء الإداريّ، وبمطالعة قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء فإنَّ الجزاءَ الماثِلَ يتَّسم بأنه عامٌّ، بل هو شديد العموم والإطلاق من حيث نطاق تطبيقه، كتحديد المعاملات والجهات الحكوميَّة المشمولة، كما أنَّه من حيث الزمن غيرُ محدَّدٍ بمهلةٍ أو مدَّةٍ زمنيَّةٍ معيَّنةٍ؛ الأمر الذي يُثير حول هذا الجزاء نوعَيْن من الشبهات الدستوريَّة الجديرة بالدراسة؛ شبهة مخالفة مبدأ شرعيَّة العقاب، وشبهة مخالفة مبدأ شخصيَّة العقاب، وهو ما تتناوله الدراسة في فرعين تباعاً[٤٩].

الفرع الأول
شبهة مخالفة مبدأ شرعيَّة الجزاء

مبدأ شرعيَّة التجريم والعقاب مبدأٌ تحرص الدساتير على النصِّ عليه، ويُمثِّل قيدًا على سلطة التجريم والعقاب، ويقتضي توافر عناصر معيَّنة: أوَّلُها أنْ يَرِدَ التجريمُ؛ أي الفعل أو الترك المراد تجريمه، في الأداة القانونيَّة اللّازمة وفقًا للدستور[٥٠]، وهي نصُّ القانون بوصفه أصلًا، كما يجب أنْ يَرِدَ العقابُ أيًّا كانت طبيعتُه في الأداةِ الدستوريَّة؛ أي بنصٍّ قانونيٍّ كذلك، والثاني أن يكون كلٌّ من التجريم والعقاب محدَّدًا بوضوحٍ لا يكتنفه الغموضُ أو اللَّبس[٥١]، وممّا لا شكَّ فيه أنّه يتعيَّن ألاَّ يكون التجريمُ قد نالَ من حقٍّ دستوريٍّ؛ فلا يجوز أنْ يكونَ محلُّ التجريمِ حقًّا أو حرِّيَّةً كفلهما الدستور، فليس من شأن سلطة المشرِّع مصادرةُ حقوقٍ دستوريَّةٍ أو تحويلُها لجرائمَ يُعاقَبُ عليها،

(٤٩) قد يثير هذا الجزاءُ أيضًا شبهاتٍ تتعلَّقُ بمبدأ تناسب الجريمة والعقوبة، إلّا أنَّنا آثرنا حصر البحث في الشرعيّة وشخصيّة الجزاء؛ وذلك لعدم تعرُّض الأحكام الدستوريَّة في الكويت لمبدأ التناسب في تشريع المخالفة والجزاء.

(٥٠) محمد سعد فودة. مرجع سابق. ص ٢٠٥. وانظر حول الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعيّة في فرض الجزاءات: بشّار رشيد حسين المزوري. مرجع سابق. ص ٦٤-٧١.

(٥١) Thierry GARE et Catherine GINESTET, Droit pénal et procédure pénal, Lefebvre Dalloz, édition 15, 2024, p49 et suivant.

انظر كذلك: عاطف بوزيدة. الضوابط الدستوريَّة للتجريم والعقاب في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). جامعة العربي التبسي. الجزائر. ٢٠١٩/٢٠٠٠. ص ٧-٩.

وتبعًا لذلك؛ إذا تجاوزت سلطة المشرِّع حدودَ مبدأ الشرعيَّة وضوابطه، وجارت عليه؛ فإنَّ النصَّ يُوصَمُ بعدمِ الدستوريَّة(٥٢).

وترسم الدساتيرُ اختصاصَ السلطات العامَّة وتنظِّم العلاقة بينها، كما تُحدِّدُ الأدوات الدستوريَّة التي تمكِّنُ كلّ سلطةٍ عامَّةٍ من القيام باختصاصاتها المبيَّنة فيها، ومع أنَّ الدساتيرَ تحرص على تقنين مبدأ شرعيّة التجريم والعقاب بالنصِّ عليه صراحةً، إلَّا أنَّها تختلفُ في موقفها من مدى جواز تمكين أداةٍ أدنى من القانون في الاشتراك في سلطة التجريم والعقاب(٥٣)؛ وذلك من خلال النص على أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بقانون(٥٤)، ومفاده أنَّ الدستور حدَّدَ سلفًا المختصَّ بالتجريم والعقاب، فيكون بذلك قد حدَّد الأداة الدستوريَّة المقرَّرة لممارسته، وهي القانون؛ أي التشريع العادي الصادر وفقًا للإجراءات التي بيَّنها الدستور، من دون إمكانيَّةِ تدخُّلِ أداةٍ أدنى للمشاركة في تحديد وجهٍ من الجرائم أو العقوبات، أو بأنْ يكونَ النصُّ على أنّه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانونٍ" واردًا بصورةٍ تسمح نصًّا بتفويض القانون لأداةٍ أدنى للمشاركة في التجريم أو العقاب(٥٥)، بينما نصَّت بعض الدساتير أو القليل منها صراحةً على شرعيَّة الجزاءات الإداريَّة العامَّة.(٥٦)

(٥٢) Bertrand DE LAMY . Le principe de la légalité criminelle dans la jurisprudence du conseil constitutionnel. Cahier du conseil constitutionnel n26 (la constitution et le droit pénal) Aout 2009.

(٥٣) Mireille DELMAS-MARTY , et Catherine TEITGEN-COLLY , op.cit p63-64.

(٥٤) نص الدستور الاتحاديّ للإمارات العربيّة المعدّل في عام ٢٠٠٩ في مادَّته ٢٧ على أنّه: "يحدِّد القانون الجرائم والعقوبات" بما يحولُ دون جواز اشتراك أداةٍ أدنى من القانون في التجريم والعقاب، بما أوجب صدور قانونٍ ينظِّمُ الجزاءات الإداريّة، بينما نصَّ الدستور الجزائريّ المعدّل في عام ٢٠٢٠ في المادَّة ٤٣ منه على أنّه: "لا إدانة إلّا بمقتضى قانون". ونصَّ الدستور السنغالي ٢٠٠١ في المادَّة ٩ على أنّه "لا يجوز إدانة أحد إلّا بموجب قانونٍ"، في حين نصَّ الدستور التونسيّ ٢٠٢٢ في الفصل ٣٤ على أنّ: "العقوبة ...لا تكون إلا بمقتضى نصٍّ قانونيّ"، ونصَّ الدستور الإيطاليّ في مادته ٢٣ على أنّه: "لا يجوز فرض التزامٍ إلّا بموجب قانونٍ"، ونصَّ في مادته ٢٥ على "عدم جواز معاقبة شخصٍ إلَّا استنادًا إلى قانون"، وقد تبنَّت إيطاليا تشريعًا قانونيًّا متكاملًا بعنوان القانون الإداريّ الجزائيّ.

(٥٥) أمين مصطفى محمد. مرجع سابق. ص١٠٦-١٠٧ وبشار رشيد حسين المزوري. مرجع سابق. ص ٧٢-٧٨.

(٥٦) نصَّ الدستور الإسبانيّ الصادر عام ١٩٧٨ المعدَّل بعام ٢٠١١ صراحةً في مادَّته ٢٥ على أنَّه: "لا يجوز للإدارة المدنيَّة فرض عقوبات تنصُّ بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ على سلب الحريَّة"؛ بما يفيد بمفهوم المخالفة شرعيَّةَ فَرْضِ عقوباتٍ إداريَّةٍ غير سالبةٍ للحرِّيَّة، كذلك فعل الدستور البرتغاليّ الصادر عام ١٩٧٦ في مادَّته ١٦٨.

وقد عُنِيَ الدستور الكويتيّ بالنصِّ على مبدأ شرعية التجريم والعقاب في مادَّته ٣٢، فقد جاء نصُّها: "لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بناءً على قانون..."(٥٧)، مؤدى ذلك أنَّ الاختصاص بالتجريم والعقاب ينعقدُ للمشرِّع الذي يُحدِّدُ بقانونٍ عناصر التجريم والعقاب كافَّةً، من خلال نصوصه بما له من سلطةِ تقديرِ مصالح المجتمع وحمايته(٥٨)، ومع ذلك فإنَّ النصَّ الدستوريَّ لم يمنع السلطةَ التشريعيَّةَ صاحبة الاختصاص الدستوريّ من تفويض السلطة التنفيذيَّة في تحديد بعض جوانب التجريم، فاختيار المشرِّع الدستوريّ الكويتيّ لمباني الألفاظ بالنصّ على مبدأ الشرعيّة باستعمال لفظ "بناءً على قانون"، وما يحمله من سعةٍ في إمكانيَّةِ تفويض الإدارة لبعض عناصر التجريم؛ يسمح بأنْ يفوِّضَ القانونُ السلطةَ التنفيذيَّةَ بذلك في حالاتٍ تقتضي الخبرةَ الفنيَّةَ والمرونةَ؛ فتشارك السلطة التنفيذيَّة المشرِّع في تحديد جوانب من التجريم في حدود التفويض، وهنا يشترط أن يَرِدَ التفويضُ في القانون نفسه، وأنْ يكونَ التفويضُ مُعيَّنَ المحلِّ؛ أي يرد على جوانبَ معيَّنَةٍ من التجريم(٥٩)، بل ذهب بعض الفقه إلى أنَّه يجوز على جانبٍ من جوانب التجريم أو جانبٍ مُحدَّدٍ للعقاب(٦٠)، وعلى السلطة التنفيذيَّة الْتِزَامُ حدودِ التفويضِ من دون تجاوُز، فإذا تجاوزت حدودَه ونطاقَه تنتفي الشرعيَّةُ فيُوصَمُ عملُها بعدم الشرعيَّة؛ لمخالفتها القانون، وعدم الدستوريَّة، وتعدِّيها على الاختصاص الدستوريّ للمشرِّع(٦١).

وقد كان للمحكمة الدستوريَّة في الكويت فرصة التأكيد على مبدأ الشرعيَّة في التجريم والعقاب ومفهومه وفقًا لنصِّ الدستور، حين دفع بعدم دستوريَّة قانون أنظمة السلامة وحماية المرافق العامّة، الذي ألزمَ كلَّ من يقومُ بإنشاءاتٍ أو حفريّاتٍ أو تمديداتٍ بالتزامِ الحَذَرِ في كلِّ ما يمسُّ المرفَقَ العامّ، وترك القانونُ تحديد جوانب الفعل المجرَّم للائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة التي تصدر

(٥٧) الدستور الكويتيّ ١٩٦٢ وكذلك وردت الصياغة نفسها "بناءً على قانون" في الدستور البحرينيّ المعدل في عام ٢٠١٨ في مادَّته ٢٠، وكذلك الدستور المصريّ المعدل في عام ٢٠١٩ في مادَّته ٩٥.

(٥٨) Renée KOERING-JOULIN et Jean -François SEUVIC « Droits fondamentaux et droit criminel »in AJDA , 1998 p 106 et suivant.

(٥٩) عبد الرحمن خلفي. مرجع سابق. ص ١١٦ وبشار رشيد المزوري. مرجع سابق. ٧٩-٨٢.

(٦٠) عوض محمد عوض. مرجع سابق. ص ١١-١٢.

(٦١) Fabrice HOURQUEBIE, Droit constitutionnel et grands principes du droit pénal,Cujas, Paris 2013. p20.

من بلديَّة الكويت، وكان ممكنًا الطعنُ بمخالفة مبدأ شرعيَّة التجريم والعقاب، إذ لا جريمة و لا عقوبة إلّا بناءً على قانون، فقد أكَّدت المحكمة أنَّ: "الدستورَ جعلَ الأصل هو أنْ تتولَّى السلطة التشريعيَّة -من خلال قانونٍ تُقِرُّه وفقًا للدستور- تحديد الجرائم، وتقرير عقوباتها، كما أجاز لها لاعتباراتٍ تقدِّرُها وفقًا لما يقتضيه الصالح العامّ الاكتفاءَ ببيان الإطار العامّ لشروط التجريم، وأوضاعه، وما يناسبُه من جزاءٍ، وإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذيَّة بإصدار قراراتٍ لائحيَّةٍ تتناول بالتفصيل بعض جوانب التجريمِ والعقابِ بحيث لا يكون تدخُّلُها من خلال هذه القرارات إلَّا وفقًا للشروط والأوضاع المنظَّمة بالقانون، ودون أنْ يعنيَ ذلك جوازَ نزول السلطة التشريعية كلِّيَّةً عن اختصاصها في تنظيم أوضاع التجريم والعقاب، أو انفراد السلطة التنفيذيَّة بهذا التنظيم دون سَنَدٍ من قانون"[٦٢].

وبمقارنة الاختصاص الدستوريّ للمشرِّع الكويتيّ -في التشريع والعقاب- بنظيره الفرنسيّ؛ نجد بالنظر للدستور الفرنسيّ الحاليّ الصادر عام ١٩٨٥ أنَّه حدَّد في مادَّته ٣٤ الاختصاصَ المحجوزَ للمشرِّع على سبيل الحصر[٦٣]، ومنه التجريم والعقاب في الجُنَحِ والجنايات، فقد نصَّ الدستور على أنْ يختصَّ البرلمانُ بتشريع الجُنَح والجنايات، وكذلك العقوبات المقرَّرة بشأنها، والإجراءات الجزائيَّة، والعفو عنها، كما نصَّ الدستور الفرنسيّ في مادَّته ٣٨ على اختصاص السلطة التنفيذيَّة في المجال التنظيميّ بإصدار اللوائح بالإضافة إلى إمكانيَّة تفويض المشرِّع لها بإصدارِ مراسيمَ بقوانين، وأكَّد المشرِّع الدستوريّ الفرنسيّ في ديباجة الدستور على التمسُّك بالإعلان

(٦٢) المحكمة الدستورية، الدعوى ١٥/ ٢٠٠٥ جلسة ١٢يونيو ٢٠٠٦ منشور بالجريدة الواحد والخمسون ٧٧٤ السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥. مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستوريَّة. المجلد الخامس. الجزء الأول خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨. المحكمة الدستوريَّة المكتب الفني . ٢٠٠٩ ص ١٤٧- ١٦٥ .

(٦٣) تبنَّى الدستور الفرنسيّ منطقًا مغايرًا؛ فلم يكتفِ بالنصِّ على حجز بعض الاختصاصات للقانون العادي، بل حدَّد اختصاص المشرِّع على سبيل الحصر في موضوعات معيَّنَةٍ عدَّدَها في المادَّة ٣٤، فلا يختصُّ بتنظيم كلِّ ما يخرج عنها (ذلك بالإضافة للمواد ٣ و ٥٣ و٦٦ و٧٢ و٧٤)، في حين ترك وفقًا للمادَّة ٣٨ للسلطة التنفيذيَّة اختصاص تنظيم كل ما لا يدخل ضمن اختصاص المشرِّع لتنظم باللوائح.

François LUCHAIRE ,"Les sources des compétences législatives et règlementaires», AJDA, 1979, PP3-16

انظر للمزيد حول اختصاص المشرِّع الفرنسيّ:

Catherine TEITGEN-COLLY "Les instances de régulation et la constitution"RDP,1990 P.153.

الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطن، وعدَّه ذا قيمةٍ دستوريَّةٍ، وتنصُّ المادَّة الثامنة منه على أنَّه: "ينصُّ القانونُ على العقوبات الضروريَّة على وجه الدقَّة والتحديد، ولا يجوز أنْ يُعاقَبَ أحدٌ إلَّا طِبْقًا لقانونٍ نَشَأَ وصَدَرَ قبل ارتكاب الجريمة، ومطبَّقٍ بطريقةٍ شرعيَّة".(٦٤)

وبتأمُّلِ قرار المجلس الدستوريّ الذي انتهى لعدم دستوريَّة القانون الذي مَنَحَ إحدى الهيئات الإداريَّة توقيع عقوبةٍ إداريَّةٍ بحظر استخدام الأشخاص لشبكة الإنترنت؛ نجد بتحليل هذا القرار أنَّ المجلسَ الدستوريَّ أقرَّ ضِمْنًا بأنَّ الجزاءَ المانعَ أو الحاظِرَ من القيام بنشاطٍ معيَّن، المقترن بمخالفةٍ محدَّدةٍ؛ لا يُعَدُّ غيرَ دستوريٍّ في ذاته إلَّا إذا تضمَّنَ مُصادرةً لحقٍّ كَفَلَـــه الدستور(٦٥)، أو أخلَّ بالضوابط الدستوريَّة في التجريم والعقاب، وبالمخالفة لذلك فإنَّ الحظرَ بوصفه جزاءً إداريًّا جائزٌ دستوريًّا، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسيّ في أحكامه إلى وجوب احترام مبدأ شرعيّة المخالفة وشرعيّة الجزاء على نحوٍ يُعَرِّفُ المخالَفةَ والجزاءَ المترتِّب على ارتكابها تعريفًا محدَّدًا وواضحًا وكاملًا،(٦٦) وعلى المشرِّع في سبيل قيامه باختصاصه الوارد بالمادَّة ٣٤ من الدستور أنْ يُصْدِرَ قانونًا يُحدِّدُ بدقَّةٍ كلًّا من المخالفات والجزاءات المقابلة لارتكابها(٦٧).

وبالنظر لأحكام المحكمة الدستوريَّة في الكويت فقد سبق للمحكمة الحكم بعدم دستوريَّة نصٍّ لاتّساعه وعدم وضوح حدود السلوك المجرَّم، ففي دعوى دستوريَّة محلُّها المادَّة ١٩٨ من قانون الجزاء، التي تُجرِّمُ التشبُّه بالجنس الآخر، ارتأت المحكمة أنَّ عدمَ تبنِّي المشرِّع لمعيارٍ منضبطٍ في تحديد السلوك المجرَّم مخالفٌ لمبدأ شرعيَّة الجريمة، وجاء في حكمها: "مبدأ شرعيَّة الجريمة والعقوبة الذي يُخوِّلُ للمشرِّع بموجب سلطته التقديريَّة التي يمارسها وفقًا للدستور الحقَّ في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات، وإنَّ اتخذ هذا المبدأ من كفالة الحرِّيَّة الشخصيَّة بنيانًا لإقراره .... ولازم ذلك أنَّه يجب أنْ تكونَ الأفعالُ المؤثَّمَة مُحدَّدَةً بصورةٍ قاطعةٍ بما يحولُ دون التباسها

(٦٤) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسيّ الصادر ١٧٨٩.

(٦٥) Conseil constitutionnel, Déc. 2009-580 DC.

(٦٦) CE 9 Octobre 1996 Société Prigest 170363 . Et CE Section 12 Octobre 2009 M.P 311641 sur le site Légifrance https://www.legifrance.gouv.fr. consultés le 11/3/2024.

(٦٧) CE Section 18 Juillet 2008 300304 Fédération de l'hospitalisation Privée sur le site Légifrance https://www.legifrance.gouv.fr. consulté 11/3/2024.

بغيرها، وأنْ تكونَ واضحةً في بيان الحدود الضيقة لنواهيها؛ حتى يكون المخاطَبُون بها على بيِّنةٍ من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابُها؛ ذلك أنَّ الأصلَ في النصوص الجزائيَّة أنْ تُصاغَ في حدودٍ ضيِّقةٍ تعريفًا بالأفعال التي تُجرِّمُها، وتحديدًا لماهيَّتِها؛ لضمان ألَّا يكون التجهيلُ بها موطئًا للإخلال بحقوقٍ كَفَلَها الدستور"[٦٨]، وإنْ كانت الفرصةُ قد سَنَحَت للمحكمة الدستوريَّة في هذا الحكم للانتصار لمبدأ شرعيَّة التجريم فإنَّهُ وفقًا لتقديرنا ليس هناك مدعاةٌ للشكِّ بأنَّ المحكمةَ سوف تنتصرُ لمبدأ شرعيَّة الجزاء فيما لو مَثُلَ أمامها طعنٌ بأحد النصوص التي تنال من هذا المبدأ.

وبالرجوع إلى الجزاء محلّ الدراسة نجد أنّه وَرَدَ على امتناعٍ محدَّدٍ؛ هو عدم أداء ضريبةٍ معيَّنةٍ هي ضريبة الأراضي الفضاء، لذا فإن ما يقتضيه المبدأ الدستوريّ في شِقِّ التجريم من تعيينٍ واضحٍ للسلوك فعلًا أو تركًا على وجه الدقَّة والتحديد لِيُعَدَّ إتيانُه مخالفةً تقتضي العقاب، لا يخرج عن مبدأ الشرعيَّة في ذاته، بل هو عين ما تنص عليه التشريعات المقارنة بصورةٍ عامَّة من تجريمِ الامتناع عن دفع الضرائب، النصُّ لا تثريب عليه وفق المبدأ في شقِّ شرعيَّة التجريم، فالتركُ المجرَّمُ واضحٌ لا لَبْسَ فيه؛ لذا فإنه في هذه الحدود قد لا ينطوي على شبهةٍ دستوريَّة، فلا تتعلَّقُ الشبهات الدستوريَّة هنا بوجوبِ وُرُودِ نصِّ قانونٍ يُقَنِّنُ الجزاءَ، وذلك نظرًا لكون جزاءِ حظر المعاملات الحكوميَّة مُقَنَّنًا أصلًا في صلب المادَّة الثانية من القانون؛ أي وَرَدَ بنصٍّ تشريعيٍّ صادرٍ من المشرِّع بالإجراءات الدستوريَّة لسنِّ القوانين، أي بالأداة الدستوريَّة اللازمة، وهو ما يؤدِّي إلى عدم إثارة إشكاليَّة الأساس القانونيّ للجزاءات الإداريَّة، وتنتفي معه شبهة مخالفة مبدأ الشرعيَّة في هذا الشق، وذلك خلافًا لبعض أنواع الجزاءات الإداريَّة الواردة في اللوائح الإداريَّة في الكويت، التي أُنْشِئَت وقُنِّنَتْ بأداةٍ أقلَّ من القانون.

أمَّا الشقُّ الآخر من المبدأ؛ أي شرعيَّة الجزاء، الذي يوجب أنْ يكونَ الجزاءُ واضحًا ومُحدِّدًا نافيًا للجهالة؛ فهو الذي يُثيرُ شبهاتٍ دستوريَّةً عند تطبيقه على جزاءِ حظر تعاملات المتخلِّفين عن أداء الضريبة مع الجهات الحكوميَّة، فهذا جزاءٌ متَّسِعٌ غيرُ محدَّدٍ، وغيرُ واضحٍ، وَرَدَ بصياغةٍ يكتنفُها الغموض: فما المقصود بالتعاملات

(٦٨) المحكمة الدستورية، حكم المحكمة الدستوريَّة رقم ٥/ ٢٠٢١ جلسة ١٦ فبراير ٢٠٢٢، منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥٧٥ السنة الثامنة والستون . ص ٣١. انظر كذلك: الحكم رقم ٢٠١٨/٧ جلسة ١/ ٥/ ٢٠١٩، الطعن المباشر بعدم دستورية القانون ٢٠١٨/١٣، بشأن تعارض المصالح. تتوفَّر الأحكام في الموقع الإلكترونيّ للمحكمة الدستوريّة.

مع الجهات الحكوميَّة؟ وما حدودُها؟ وما الذي يُعَدُّ ضمنَها أو يخرج عنها؟ وهنا نجدُ إشكاليَّةَ مدى دستوريَّة هذا الجزاء الغامض، كما أنَّ الغموضَ وعدمَ التحديدِ يُثيرُ إشكاليَّةً في عدم إمكانيَّةِ التحقُّق على نحوٍ جازمٍ مما إذا كان هذا الجزاء يصادر حقًّا كَفَلَه الدستور أم لا، كما يثور التساؤل عن الجهات الحكوميَّة المقصودة، فهل تشمل الجهات المركزية واللامركزية كافَّة؟ لقد جاء النصُّ مطلقًا وتقضي القاعدةُ العامَّةُ في التفسير بأنْ يُؤخَذَ المُطْلَقُ على إطلاقه، فلا دليل على التقييد أو التخصيص؛ لذا فإنَّ مقتضى النصِّ ينصرفُ للخدمات كافّة التي تقدِّمُها جميع المرافق العامّة للجمهور، وما تتطلَّبُه هذه الخدمات من إجراءاتٍ إداريَّةٍ وماليَّةٍ، خاصَّةً أنَّ المذكرة الإيضاحيَّةَ للقانون لم تُبَيِّنْ ما التعامُلات المحظورة؟ ولم تُقدِّمْ بهذا الشأنِ أيَّ تفسيرٍ، وإذا كان الأمرُ كذلك؛ فما مدى دستوريَّة هذا المنع المطلق غير محدَّد النطاق؟ وهل يمكن أنْ يقتصر تطبيقُ النصِّ على بعض المعاملات دون غيرها؟ وما الدليل على ذلك؟ إنَّ النص بهذا العموم والغموض يُطلِقُ العنان للإدارة بمرافقها المختلفة في تفسيره، وفهم معناه بصورةٍ مغايرةٍ في كلِّ جهة، ويُطلِقُ العنان كذلك لكيفية إعماله وتطبيقه تبعًا لما اختلف بشأنه التفسير والفهم، وعليه يختلف التطبيقُ، وهذا الاتساع والغموض يناهض مبدأ شرعيّة العقاب الذي يُوجِبُ التحديدَ الجامعَ المانعَ، وقد ينطوي من خلال هذا الاتساع على إهدارٍ لحقٍّ دستوريٍّ آخر.

فالشبهات الجدية التي تعتري جزاء حظر التعاملات الحكوميَّة تتعلَّق بمبدأ شرعيَّة العقاب، وذلك بأنْ يَنْصَبَّ التجريمُ على سلوكٍ مُعيَّنٍ مُحدَّدٍ، فيتبين منه المخاطَبُ بأحكامه على وجه الدقّة والتحديد الفعلَ أو الامتناعَ المجرَّمَ؛ فلا يختلط السلوكُ المجرَّمُ بالفعلِ والتركِ المباحَيْن، كما أنَّ العقاب نفسه يلزم أن يكونَ مُحدَّدًا كذلك في نصِّ القانون بدقَّةٍ ووضوحٍ تُفْهَمُ منهُ فهمًا قاطعًا ماهيَّةُ العقابِ، ونوعُه، وحدودُه، ومقدارُه، ليكون المخاطَبُ على بيِّنةٍ منه[٦٩]، ولا ينال من ذلك أنْ يكونَ العقابُ دائرًا بين حدَّيْن: أدنى وأعلى، طالما أنَّه بيِّنٌ جَلِيٌّ لا يكتنفه الغموض، ولا يكون مدعاةً للَّبْسِ، وأنْ يُتْرَكَ للجهات المعنيَّةِ بتوقيع الجزاءِ لتعين ماهيَّته وحدودِ نطاقِه؛ فتقوم كلُّ جهةٍ وفقًا لتفسيرها للنصِّ بتوقيع الجزاءِ بشكلٍ مختلفٍ على سلوكٍ مختلفٍ؛ فتتباينُ طرائق

(٦٩) George DELLIS, Droit pénal et droit administratif : L’influence des principes du droit pénal sur le droit administratif repressif, LGDJ, 1997, P120.

التفسير والتنفيذ للنصِّ نفسه، دونما مسوِّغٍ من قانون(٧٠)، فيجب، على الأقل حتّى نبتعد عن الشبهات الدستوريَّة، بيانُ ما يَرِدُ عليه ذلك الحظرُ تحديدًا، كأن يَرِدَ الحظرُ على معاملةٍ معيَّنةٍ أو إجراءٍ مُحدَّدٍ دون بيان مدَّة الحظرِ مثلًا.

بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ وقفَ جميع تعاملات الإدارة على دفع الضريبة يمسُّ حقوقًا دستوريَّةً من جهةٍ أخرى، فبعض الخدمات التي تقدِّمُها المرافق العامَّة تتَّصِلُ بحقوقٍ دستوريَّةٍ لا يجوزُ المساسُ بها تعليقًا على دَيْنٍ ضريبيٍّ من حيث الأصل، كالحقوق السياسيَّة؛ كالقيد في سجلّات الناخبين والمرشَّحين، وإنَّه وإنْ جازَ استثناءً وقفُ هذه الحقوق أو منعُها مؤقَّتًا؛ فإن ذلك لا يكون إلَّا بحكمٍ باتٍّ بشأن جرائمَ محدَّدةٍ على سبيل الحصرِ، كالتي تمسُّ الشرفَ والأمانةَ ما لم يُرَدَّ إليه اعتباره، لا مجرَّدَ دَيْنٍ ضريبيٍّ، لا سيَّما أنَّ القانون لم يُنْشِئْ جريمةً جنائيَّةً في هذا الشأن؛ كالتهرُّب الضريبيّ، بل رتَّبَ جزاءً حاظِرًا ضاغِطًا على المموّل الممتنع، كذلك بالنسبة إلى الخدمات الطبيَّة التي تقدِّمُها الجهات الحكوميَّة، وغيرها من الحقوق المكفولة دستوريًّا.

الفرع الثاني
شبهة مخالفة مبدأ شخصية العقوبة

يثير جزاءُ حظر التعاملات الحكوميَّة تساؤلًا حول مدى موافقته لمبدأ دستوريٍّ آخر، هو شخصيَّة العقوبة، ومدى امتداد الحظر للغير، ويُقصَدُ بمبدأ شخصيَّة العقوبة ألَّا تُصيبَ العقوبةُ إلَّا مرتَكِبَ السلوكِ المجرَّم، سواءٌ أكان فاعلًا أم شريكًا فيه، فيُساءَلُ شخصيًّا عنه، ولا يمتدُّ لغيره ممَّن لا علاقة لهم بذلك السلوك المؤثم، فمبدأ شخصية العقوبة يقتضي إقصاء المسؤوليَّة تمامًا عن الغير، أيًّا كانت طبيعة العقاب(٧١)، ولا يقتصر مبدأ شخصيَّة العقوبة على الجزاء الجنائيّ، بل يشمل كلَّ ما يمكنُ وصفُه بأنَّه عقاب، وبذلك يصدق على الجزاءات بأنواعها، ومنها الجزاءات الإداريّة (٧٢)، وهو مبدأٌ قائمٌ على مقتضيات العدالة التي ترفض أنْ يتحمَّلَ شخصٌ نتيجةَ سلوكٍ لم يقترفه أو يشترك فيه(٧٣)، لذا تخضع الجزاءات لمبدأ شخصيَّة العقوبة والمسؤوليَّة الشخصيَّة؛

(٧٠) أحمد فتحي سرور. القانون الجنائيّ الدستوريّ. مرجع سابق. ص ٨٧- ٨٩.

(٧١) المرجع السابق. ٢٢٠- ٢٣٩.

(٧٢) صلاح الدين جلال. مرجع سابق. ص٢٨٦.

(٧٣) Jacqueline HOAREAU-DODINAU, Pascal TEXIER, La Peine: discours, pratiques, representations, 2005, p 259. Et Voir: Robert BADINTER, La présomption d'innocence: histoire et modernité, in Etude offerte à Pierre Catala, Paris 2001, p133-149.

فلا يجوز أنْ تمتدَّ لتوقع عن فعلِ الغيرِ خلافًا للمسؤولية المدنيَّة التي يجوز أنْ تمتدَّ أو تشملَ فعلَ الغير [٧٤].

وقد نصَّ الدستورُ الكويتيُّ صراحةً على مبدأ شخصيَّة العقوبة، وأفرد له نصَّ المادَّة ٣٣، كما نصَّ على قرينة البراءة في مادَّته ٣٤، أمَّا الدستورُ الفرنسيُّ الحاليّ الصادر عام ١٩٥٨ فقد خلا من النصِّ الصريحِ على مبدأ شخصيَّة العقوبة [٧٥]، ومع ذلك فلا شكَّ في قيمته الدستوريَّة [٧٦]، فقد أكَّد المجلس الدستوريّ الفرنسي القيمةَ الدستوريَّةَ لمبدأ شخصيَّة العقوبة بوصفه مبدأً مستمدًّا من قرينة البراءة المنصوص عليها في المادَّتَين ٨ و ٩ من الإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطن [٧٧].

وقد استقرَّت المحكمة الدستوريَّة الكويتيّة في أحكامها على وجوب احترام المشرِّع لمبدأ شخصيَّة العقوبة، فقد توصَّلَت المحكمة في أحكامها إلى أنَّ دستوريَّة النصِّ الجزائيِّ يكمن في عدم خروج المشرِّع عن الأصول العامَّة في التجريم والعقاب، وهو الأمر الذي يتحقَّقُ بالتزامه بمبدأ شخصيَّة العقوبة[٧٨]، كما أكَّدَت المحكمةُ أنَّ إلصاقَ جُرْمٍ بشخصٍ لم يقترفْه، وعقابه عن وزرٍ لم يفعله؛ ينطوي بعينه على إهدارٍ لأحكام الدستور بشأن شخصيَّة العقوبة والحرِّيَّة الشخصيَّة، التي تقتضي أنْ تكونَ سلطةُ المشرِّع التقديريَّة في إنشاء الجرائم وفرْضِ العقوبات التي تناسبُها بما يكفل

(٧٤) Christine Lazerges ,La présomption d'innocence en Europe, in archives de politique criminelle, 2004 p125-138 et : Jacques BORRICAND et Anne-Marrie SIMON, Droit pénal ,procédure penale,9edition 2016,p171.

(٧٥) قنَّن قانون العقوبات الفرنسيّ مبدأ شخصيّة العقوبة صراحةً في المادَّة ١-١٢١ Code pénal français.

(٧٦) Bernard BOULOC, Droit pénal général , Lefèbvre Dalloz, 28 édition, 2023, p 348.

Voir: Marie POURR , les Atteintes à la présomption d'innocence en droit pénal fond, Mémoire de Master II ,ParisII , 2013, p30.

(٧٧) Conseil Constitutionnel déc. 16 juin 1999 99-114-DC, sur le site : https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté le 2/4/2024.

(٧٨) المحكمة الدستورية، الحكم في الدعوى ٢٠٠٦/٦ جلسة ٢٦ يوليو ٢٠٠٦. منشور بالجريدة الرسمية العدد ٧٨٠ السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستوريَّة. المجلد الخامس. الجزء الأول خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ . المحكمة الدستوريَّة المكتب الفني. ٢٠٠٩. ص ١٦٦-١٨٣.

صون هذه الحرِّيَّة من دون خروجٍ على أحكام الدستور(٧٩)، وتوصَّلَت المحكمةُ في أحد أحكامها إلى دستوريَّة النصِّ الجزائيّ الذي أقام المسؤوليَّةَ لكونها مسؤوليَّةً شخصيَّةً حقيقيَّةً لا مفترضة، وترتيبًا على ذلك؛ فإن النصَّ لا يُخالِفُ مبدأ شخصيَّة العقوبة.(٨٠)

وهنا تجدر بنا العودة إلى القانون محلّ الدراسة، وما أتى به من جزاءٍ بحظر التعاملات مع المتخلِّفين عن سداد الضريبة، فإذا سلَّمْنا بفرضيَّة حظر التعامُل مع الجهات الحكوميَّة كافَّة في جميع أنواع التعاملات؛ فإنَّنا سننتهي لعدم دستوريَّة الجزاء حتمًا؛ لامتداد أثر الجزاء بحظْرِ التعاملات للغير كالأبناء القُصَّر لمن وقع عليه الحظر، ولكلٍّ من يمثِّلُهم المحظورُ-سواءٌ أكان بحكم القانون أم بحكم القضاء- من التعامل بمختلف الصفات وجميع أنواع التمثيل القانونيّ، بما ينافي مبدأ شخصيَّة العقوبة، فيقعُ الجزاءُ لا على المحظورِ من التعامُلِ وحدَه وبشخصِه، بل على آخرين بِحُكْمِ صِلَتِه وصِفَتِه القانونيَّة في تمثيلهم، ولا نعني بذلك مجرَّدَ تأثُّر حقوق الغير ومراكزهم من ذوي الصلة بتوقيع الجزاء على مَن وقع تحت طائلته؛ كأن يتأثَّر الأبناء القُصَّر بتوقيع غرامةٍ أيًّا كان نوعُها على عائلِهم، أو تأثُّر الدائن في اقتضاء دينه ممن وقع عليه جزاء الغرامة، أو تأثُّر عمال منشأةٍ وقع عليها جزاءُ الإغلاق المؤقَّت، فجميع هذه الآثار لا تُعَدُّ آثارًا مباشرةً للجزاء نفسه، لذا فإن ترتُّبَها لا يُخِلُّ بمبدأ شخصيَّة العقوبة(٨١).

إنَّ ما نعنيه من شبهة امتداد الجزاء للغير هو تأثُّر الغير بالجزاء الحاظِر مباشرةً، كأن يكون الحظرُ قد انصبَّ على خدماتٍ مرفقيَّةٍ وتعاملاتٍ متعلِّقَةٍ بحقوقٍ كَفَلَها الدستورُ للغير، كهؤلاء المشمولين بالولاية القانونيَّة أو الوصاية القضائية لمن وقع عليه جزاء الحَظْر؛ مثل التعاملات اللّازمة لحقّ تعليم الأبناء القُصَّر، والتعاملات المتعلِّقة

(٧٩) المحكمة الدستورية، الحكم في الدعوى ٢٠٠٧/٦ جلسة ٢٢ أبريل ٢٠٠٨ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٨٦٨ السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧ مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستوريَّة. المجلد الخامس. الجزء الأول خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨. المحكمة الدستوريَّة المكتب الفني. ٢٠٠٩. ص ٣١٧-٣٣٩.

(٨٠) المحكمة الدستورية، الحكم في الدعوى ١٩٩٨/٧ جلسة ١٩٩٨/١١/١٠ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٨٦ السنة الرابعة والأربعون ١٩٩٨/١١/١٥ المحكمة الدستوريَّة المكتب الفني. المختار من أحكام المحكمة الدستوريَّة والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عاماً منذ إنشاء المحكمة حتى ٢٠١٣. الجزء الثالث. ص ١٥- ٢٣. وانظر كذلك: المحكمة الدستورية، الحكم ٢٠١١/١١ جلسة ١٤/فبراير ٢٠١٢ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠٦٩ السنة الثامنة والخمسون ٢٠١٢/٣/٤ ذات المرجع ص ١٦٧-١٧٠.

(٨١) محمود نجيب حسني. الدستور والقانون الجنائي. دار النهضة العربية. ١٩٩٢. ص٢٠-٢١.

بالخدمات الصحِّيَّة، وغيرها من التعاملات التي يكون محلُّها حقوقًا دستوريَّةً للغير مباشرةً، الأمر الذي يمثِّلُ حظر الممنوعِ من التعامل فيها انتهاكًا لمبدأ شخصيَّة العقوبة، وإنَّه في هذا المقام نعودُ لتأمُّل القيد الذي أكَّده المجلس الدستوريّ الفرنسيّ من وجوب عدم انتهاك الجزاء الإداريّ للحقوق الدستوريَّة بوصفه شرطًا لدستوريَّة الجزاء نفسه، فإنه لَمِنْ نافلة القول ألَّا يقفَ القيدُ الدستوريّ عند حدِّ حماية الحقوق الدستوريَّة لمن وقع تحت طائلة الجزاء فحسب، بل يكون من باب أولى حماية حقوق الغير.

الخاتمة

في أواخر سنة ٢٠٢٣ أقرَّ البرلمانُ الكويتيُّ قانونًا للحدِّ من المضاربة بالأراضي الفضاء المخصَّصة للسكن، وفَرَضَ القانونُ ضريبةً بمقدار ١٠ د.ك على كلِّ مترٍ يزيدُ على مساحة ألف وخمسمائة مترٍ مربَّعٍ لبعض أنواع قسائم السكن الخاصّ غير المبنيّة – سواءٌ أكانت هذه القسائم في موقعٍ واحدٍ أم في مواقع متعدِّدة- على أنْ يزدادَ هذا المبلغُ سنويًّا ٣٠ د.ك حتّى يبلغ ١٠٠ د.ك، وقد رتَّبَ القانون جزاءَيْن على عدم الالتزام بدفع الضريبة، يتمثَّلُ الأوَّلُ في عدم إمكانيَّة إتمام إجراءاتِ نَقْلِ الملكيَّة أو إصدار توكيلٍ بالتصرُّف أيًّا كانت صورته في أيٍّ من القسائم التي لم تُسدَّد عنها الضريبة، ويتمثَّل الثاني بحظر التعاملات الحكوميَّة مع المتخلِّفين عن سداد الضريبة لحين سدادها.

وقد حلَّلْنا في هذا البحث جزاءَ حَظْرِ التعاملات الحكوميَّة من حيث ماهيَّته ومدى توافُقِه مع المبادئ الدستوريَّة المُنَظِّمَة للمجال الجنائيّ، وقد انتهينا إلى :

أهم النتائج :

أوَّلًا: تكييف جزاءِ حَظْرِ التعامُلاتِ الحكوميَّة بالجزاءِ الإداريّ نظرًا لكونه يمثِّلُ عقابًا لخرقِ التشريعات القانونيَّة تُوقِعُه سلطاتٌ إداريَّةٌ دون الحاجة إلى حكمٍ قضائيٍّ، بما لها من سلطةٍ عامَّةٍ تجاه الأفراد.

ثانيًا: إنَّ القواعد الدستوريَّة التي تحكُمُ التجريمَ والعقابَ في المجالِ الجنائيِّ تنطبقُ على الجزاءاتِ الإداريَّة.

ثالثًا: يُثيرُ الجزاءُ شبهاتٍ جدِّيَّةً تتعلَّقُ بمبدأ شرعيَّة الجزاء؛ نظرًا لكونه جزاءً متَّسِعًا، غيرَ محدَّدٍ، وغيرَ واضحٍ، ووَرَدَ بصياغةٍ يكتنفُها الغموضُ، وهو ما لا يتوافقُ مع مبدأ الشرعيَّة الذي يتطلَّبُ أنْ يكونَ الجزاءُ واضحًا ومحدَّدًا ونافيًا للجهالة.

رابعًا: يُثيرُ الجزاءُ شبهاتٍ جدِّيَّةً تتعلَّقُ بمبدأ شخصيَّةِ العقوبة؛ بسبب امتداد آثار

الحظرِ للغير، كالأبناء القُصَّر لمن وقع عليه الحظر، ولكلِّ مَن يمثِّلُهُم المحظور عند طلبه لخدماتٍ تتعلَّقُ بحقوقٍ كَفَلَها الدستورُ للمشمولين بالولاية القانونيَّة أو الوصاية القضائيَّة لمن وَقَعَ عليه جزاءُ الحظرِ كالخدمات التعليميَّة والصحيَّة.

التوصيات:

- حثُّ المشرِّع على النصِّ على الجزاءاتِ الإداريَّةِ، على أنْ تُصاغَ نصوصُها في إطارِ الضوابط الدستوريَّة .
- تقييد جزاء حظر التعاملات صراحةً في النصِّ، وحصره في تصرُّفاتٍ مُعيَّنَةٍ تَرِدُ على محلٍّ مُعَيَّنٍ، كحظرِ التصرُّفاتِ المتعلِّقة بالأرض الفضاء دون غيرها، ليكون الجزاءُ واضحًا ومحدَّدًا لا لَبْسَ فيه، بما يدرَأُ عنه شبهةَ عدمِ الدستوريَّة.
- إيجاد حلولٍ بديلةٍ بالنص على جزاءاتٍ إداريَّةٍ تتراوحُ بين الخفَّةِ والشِّدَّةِ، لتأتيَ بنتائجَ أكثرَ فاعليَّةً كالجزاءات الماليَّةِ التصاعديَّة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

- أبو يونس، محمد باهي. **الرقابة على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**. دار الجامعة الجديدة. ٢٠٠٠.
- حسني، محمود نجيب. **الدستور والقانون الجنائي**. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٢.
- الحمود، إبراهيم وزغلول، خالد. **التشريع الضريبي الكويتيّ**، الطبعة الأولى، الكويت ٢٠١٠.
- سرور، أحمد فتحي. **القانون الجنائي الدستوريّ: الشرعية الدستوريَّة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.** دار الشروق. ط٢. ٢٠٠٢.
- الشوا، محمد سامي. **القانون الإداري الجنائي -ظاهرة الحد من العقاب**. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٦.
- الطماوي، سليمان. **النظرية العامة للقرارات الإدارية. دراسة مقارنة**. دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.

- العجمي، ناصر حسين. **الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتيّ والمقارن**. دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠١٠.
- عوض الله، زينب، **مبادئ الماليّة العامّة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠٢٢.
- غنام، محمد غنام. **القانون الإداري الجنائي-دراسة مقارنة**. دار الفكر والقانون. ٢٠١٩.
- فودة، محمد سعد. **النظام القانونيّ للعقوبات الإدارية دراسة فقهية قضائية مقارنة**. دار الفكر العربي. ٢٠٠٧ .
- فودة، محمد سعد. **النظرية العامة للعقوبات الإدارية. دراسة فقهية قضائية مقارنة. دار** الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ٢٠١٠.
- محمد، أمين مصطفى. **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب** . الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. ١٩٩٦.
- المزوري، بشار رشيد حسين. **الجزاءات الإدارية العامة، دراسة مقارنة**. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. ٢٠٢٤.

المقالات والبحوث:

- الأوجلي، فرج سالم محمد. "الجزاءات الإدارية. دراسة تحليلية مقارنة". **المجلة القانونيَّة**. (جامعة القاهرة) (مج ١٩. ع ٢). فبراير ٢٠٢٤.
- بوجلال، صلاح الدين. "الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الدستوريَّة. دراسة مقارنة". **مجلة العلوم الاجتماعية. (جامعة محمد لمين دباغين-سطيف٢)** (ع ١٩). ديسمبر ٢٠١٤.
- خلفي، عبد الرحمن. "التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري". **مجلة الشريعة والاقتصاد**. (جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة) (مج ٥. ع ١٠). ٢٠١٦.
- خيضاوي، نعيم و فتيحة، باية. "التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية العامة". **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيَّة والسياسية**. (جامعة محمد بوضياف المسيلة) (مج ٤ ع٢). تاريخ النشر ٢٠٢٠/١/٨.
- ديش، سورية. "الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها". مجلة **العلوم القانونيَّة والسياسية**. (جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي) (مج ١٠ ع ٠١). أبريل ٢٠١٩.

- سعيد، دانا عبد الكريم و أحمد، ديانا كمال. "الفعالية الإدارية للجزاءات الإدارية العامة وإشكالياتها. دراسة تحليلية مقارنة". **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونيَّة والسياسية. (جامعة عمار ثليجي الاغواط)** (مج ٧. ع الأول). ٢٠٢٣.
- سكران، فوزية. "الإطار العام للجزاءات الإدارية". **مجلة أكاديميا**. (جامعة حسيبة بن بوعلي شلف) (ع الرابع). ٢٠١٦.
- شحاتة، موسى مصطفى. "الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها". **مجلة الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصادية**. (جامعة الاسكندرية)، (مج ١. ع١). يناير ٢٠٠٤.
- الشريف، شمس الدين بشير. "العقوبات الإدارية بين مرتكزات الشرعية ومقتضيات حماية حقوق وحريات الأفراد". **مجلة الحقوق والحريات.** (جامعة محمد خيدر بسكرة) (مج ٩. ع٢). ٢٠٢١.
- عوض محمد عوض. "مدى دستوريَّة التدخُّل باللوائح في التجريم والعقاب". **مجلة كلِّيَّة الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصادية**. (جامعة الإسكندرية).٢٠١٥.
- فارح عصام. "القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة". **مجلة المعارف**. (جامعة البويرة) (السنة الحادية عشرة-ع٢١). ديسمبر ٢٠١٦.
- لبنى عدنان عبد الأمير. "الجزاءات الإدارية العامّة". **مجلة العلوم القانونية. (جامعة بغداد)** (مج٣٢. ع٣). ٢٠١٧.

رسالة الماجستير:

- عاطف بوزيدة. **الضوابط الدستوريَّة للتجريم والعقاب في التشريع الجزائري** (رسالة ماجستير). جامعة العربي التبسي. الجزائر. ٢٠١٩/٢٠٠٠.

التقارير:

- **مجلس الأمة**، الرد على السؤال البرلماني الموجه من د. عبدالعزيز الصقعبي لوزير العدل حول التزويد بعدد من الإحصائيات حول أعداد الكويتيّين الذين يمتلكون عدداً من القسائم السكنيّة وأرضاً فضاءً أكبر من ٥٠٠ متر و١٠٠٠ متر و٥٠٠٠ متر، الكويت، ٢٠٢١/٩/٢٦.

القوانين

- القانون رقم ٢٠٢٣/١٢٦ بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء، المذكرة الإيضاحية، الكويت، الكويت اليوم "الجريدة الرسمية لدولة الكويت"، العدد ١٦٦٨، السنة ٧٠، الصفحة ١١.
- قانون رقم ٥٠/ ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء، المذكرة الإيضاحية، الكويت، الكويت اليوم "الجريدة الرسمية لدولة الكويت"، العدد ١٦٧، السنة ٤٠، الصفحة ج.
- قانون رقم ٥٠/ ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء المعدَّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن استغلال القسائم والبيوت المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصّ، ، الكويت، الكويت اليوم "الجريدة الرسمية لدولة الكويت"، العدد ٨٥٨ ، السنة ٥٤، الصفحة أ.

الأحكام القضائية

- المحكمة الدستورية، الحكم في الدعوى ١٩٩٨/٧ جلسة ١٩٩٨/١١/١٠ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٨٦ السنة الرابعة و الأربعون ١٩٩٨/١١/١٥ المحكمة الدستوريَّة المكتب الفني. المختار من أحكام المحكمة الدستوريَّة والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عاماً منذ إنشاء المحكمة حتى ٢٠١٣. الجزء الثالث .
- المحكمة الدستورية، الحكم في الدعوى ٢٠٠٦/٦ جلسة ٢٦ يوليو ٢٠٠٦. منشور بالجريدة الرسمية العدد ٧٨٠، السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستوريَّة. المجلد الخامس. الجزء الأول خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨. المحكمة الدستوريَّة المكتب الفني. ٢٠٠٩. ص ١٦٦-١٨٣.
- المحكمة الدستورية، الدعوى ٢٠٠٥/١٥ جلسة ١٢يونيو ٢٠٠٦. منشور بالجريدة الرسمية العدد ٧٧٤ السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥. مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستوريَّة. المجلد الخامس. الجزء الأول خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ . المحكمة الدستوريَّة المكتب الفني. ٢٠٠٩.
- المحكمة الدستورية، الحكم في الدعوى ٢٠٠٧/٦ جلسة ٢٢ أبريل ٢٠٠٨ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٨٦٨ السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧ مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستوريَّة. المجلد الخامس.

الجزء الأول خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨. المحكمة الدستوريَّة المكتب الفني ٢٠٠٩.

- المحكمة الدستورية، الحكم ٢٠١١/١١ جلسة ١٤/فبراير ٢٠١٢ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠٦٩، السنة الثامنة و الخمسون ٢٠١٢/٣/٤ ذات المرجع، ص ١٦٧-١٧٠.
- المحكمة الدستورية، الحكم رقم ٢٠١٨/٧ جلسة ٢٠١٩/٥/١ الطعن المباشر بعدم دستورية القانون ٢٠١٨/١٣ بشأن تعرض المصالح.
- المحكمة الدستورية، حكم المحكمة الدستوريَّة رقم ٢٠٢١/٥ جلسة ١٦ فبراير ٢٠٢٢. منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥٧٥ السنة الثامنة والستون.
- المحكمة الدستورية، الطعن المباشر بدستوريَّة المادَّتَين الأولى والرابعةِ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيمِ استغلالِ الأراضي الفضاءِ، والمادَّتَين الثانيةِ والثالثةِ من القانونِ رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ المقيد برقم ٩ لسنة ٢٠١٧.

القرارات الإدارية:

- قرار ٢٠١٠/٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٤/٥٠ بشأن استغلال القسائم والبيوت المخصَّصةِ لأغراضِ السكن الخاصّ.
- وزارة الداخلية، تعميم ٢٠٢٤/٢٤ المتعلِّق بإيقاف المعاملات كافة لأي شخص مدين للوزارة بأية مبالغ ماليَّة مستحقَّة.

المراجع الأجنبية:

الكتب:

- AUBIN Emmanuel et NIVRET Nirmal, Le droit disciplinaire dans la fonction publique, Gualino,2021.
- BADINTER Robert, La présomption d'innocence : histoire et modernité, in Etude offerte à Pierre Catala, Paris 2001.
- BORRICAND Jacques et SIMON Anne-Marrie, Droit pénal ,procédure penale, 9edition.
- BOULOC Bernard, Droit pénal général , Lefèbvre Dalloz, 28 édition, 2023.

- COLIN Fréderic, Droit de la fonction publique, ed5, Gualino-lextenso, 2018.
- DELLIS George, Droit pénal et droit administratif : L'influence des principes du droit pénal sur le droit administratif repressif,L-GDJ, 1997.
- DELMS-MARTY Mireille, et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger, De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica,1992.
- GARE Thierry et GINESTET Catherine, Droit pénal et procédure pénal, Lefebvre Dalloz, édition 15, 2024.
- GUYOMAR Mattias, Les sanctions administratives, LGDJ, 2014.
- HOAREAU-DODINAU Jacqueline et TEXIER Pascal, La Peine: discours, pratiques, representations, 2005.
- HOURQUEBIE Fabrice, Droit constitutionnel et grands principes du droit pénal, Cujas, Paris 2013.

المقالات و البحوث:

- DE LAMY Bertrand, Le principe de la légalité criminelle dans la jurisprudence du conseil constitutionnel. Cahier du.
- KOERING-JOULIN Renée et SEUVIC Jean -François, « Droits fondamentaux et droit criminel »in AJDA , 1998 .
- Lazerges Christine, La présomption d'innocence en Europe, in archives de politique criminelle, 2004.
- LUCHAIRE François ,"Les sources des compétences législatives et règlementaires », AJDA,1979.
- TEITGEN-COLLY Catherine, "Les instances de régulation et la constitution" RDP, 1990, conseil constitutionnel n26 (la constitution et le droit pénal) Aout 2009.

رسالة ماجستير:

- POURR Marie, les Atteintes à la présomption d'innocence en droit pénal fond, Mémoire de Master II, Paris II, 2013.

التقارير:

- Les dossiers thématiques du Conseil d'état .Le juge administratif et les sanctions administratives. Conseil-etat.fr. mis en ligne le 9/1/2017 consulté le 15/3/2024.
- Le Rapport Public du Conseil d'état français pour l'année 1995. labase-lextenso.fr. consulté le 10/3/2024.

التشريعات:

- Préambule de la constitutionl française de 1946.
- Constitution française de 1985.
- Code pénal français.

الأحكام :

- Conseil Constitutionnel. Décision n2009-580DC,10 juin2009 la diffusion et la protection de la création sur internet. Sur le site http ://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009-580-dc-du10-juin-2009.42666.html, date de visite 16/03/2024.
- Conseil Constitutionnel décision 84-181 DC-11 octobre 1984 Loi visant à limiter concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, sur le site : https://www. Conseil-constitutionnel.fr. Consulté 7/3/2024.
- Conseil constitutionnel, déc. 88-248 DC17Janvier 1989 CSA conseil supérieur de l'audiovisuel sur le site : https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté 2/3/2024.
- Conseil constitutionnel, déc. 89-260DC..28Juillet1989. commission des opérations de bourse .sur le site: https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté 22/3/2024.

- Conseil constitutionnel, Déc. 2009-580 DC 10 juin 2009, HADOPI , sur le site : https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté le 5/3/2024.
- Conseil Constitutionnel ,Déc. 25 Mars 2022-2021984 QPC sur le site https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté 11/3/2024.
- CE 9 Avril 2010 M.M n 312251, T et CE 9 Octobre 1996, Société prigest n 170363, T .
- CE, Assemblée 7 juillet 2004, n 255136, REC et CE, section 18 Juillet n 3000304, REC.
- Conseil constitutionnel, dec.no82-155DC 30 Decemdre.1982 sur le site: https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté le 5/3/2024.
- CE 16 Novembre 2007- 295270 sur le site :Légifrance https://www.legifrance.gouv.fr. consulté le 22/3/2024.
- CE 9 Avril 2010 M.M 312251sur le site : Légifrance https://www.legifrance.gouv.fr. consulté 22/3/2024.
- CE 9 Octobre 1996 Société Prigest 170363. Et CE Section 12 Octobre 2009 M.P 311641 sur le site Légifrance https://www.legifrance.gouv.fr. consultés le 11/3/2024.
- CE Section 18 Juillet 2008 300304 Fédération de l'hospitalisation Privée sur le site Légifrance https://www.legifrance.gouv.fr. consulté 11/3/2024.
- Conseil Constitutionnel déc. 16 juin 1999 99-114-DC, sur le site: https://www. Conseil-constitutionnel.fr. consulté le 2/4/2024.

Constitutionality of the Penalty of Prohibiting Government Transactions in Accordance with the Anti-Monopoly Law on Land

Dr. Bodor Mohammed Al-Safi*
Dr. Sarah Khaled Al-Sultan**

Abstract:

Objectives: The research aims to study constitutional questions raised by the penalty of prohibiting government transactions imposed on those who fail to pay taxes according to the Anti-Monopoly Law on Land. **Methodology:** The research combines descriptive and analytical approaches. The first section focuses on the penalty of prohibiting government transactions for those who fail to pay taxes as stipulated by the Anti-Monopoly Law on Land. The second section adopts an analytical approach to examine the constitutional skepticism surrounding this penalty, guided by the rulings of the Constitutional Court in Kuwait, with references to decisions from the French State Council and French jurisprudence. **Results:** The research concludes that there are serious constitutional questions raised by the penalty of prohibiting government transactions. This penalty, specifically in the researchers' opinions, likely to contradict with the principle of legality in criminal law and the principle of individual autonomy as mentioned in Articles 32 and 33 of the Kuwaiti Constitution, as well as its legitimacy. **Conclusion:** Therefore, the researchers recommend reconsidering this penalty and replacing it with another administrative penalty or limiting it in a way that ensures this unconventional penalty aligns with constitutional boundaries and regulations.

Keywords:Tax, principle of legality, principle of the individuality of punishment, Anti-Monopoly Law on Land.

* Assistant Professor in the Public Law Department, Faculty of Law, Kuwait University . Email: bodor.alsfi@ku.edu.kw

* Assistant Professor in the Public Law Department, Faculty of Law, Kuwait University. Email: sa8tw@virginia.edu

- Submitted:24/6/2024, Accepted: 12/8/2024.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 141

د. بدور محمد الصفي، أستاذ مساعد بقسم القانون العام بكليّة الحقوق بجامعة الكويت. دكتوراه في القانون العام المقارن من جامعة السوربون، باريس، الجمهوريّة الفرنسيّة. الاهتمامات البحثيّة: القانون الدستوريّ والإداريّ.

الإيميل: bodor.alsfi@ku.edu.kw

د. سارة خالد السلطان: أستاذ مساعد بقسم القانون العام بكليّة الحقوق بجامعة الكويت. دكتوراه جامعة فيرجينيا، الولايات المتحدة. محامية دولة في إدارة الفتوى والتشريع سابقًا. الاهتمامات البحثيّة: القوانين الضريبية وقوانين المالية العامة.

الإيميل: sa8tw@virginia.edu

للاستشهاد:

الصفي، بدور. السلطان، سارة. (٢٠٢٥). الشبهات الدستوريَّة حول جزاء حَظْرِ المعاملات الحكوميَّة وفقًا لقانون احتكار الأراضي الفضاء. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩ (١)، ١٠٥-١٤١.

To Cite:

Al-Safi, Bodor. Al-Sultan, Sarah. (2025). Constitutionality of the Penalty of Prohibiting Government Transactions in Accordance with the Anti-Monopoly Law on Land. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(1), 105-141.